



5

قصة المثني يناقشون "تعدد الجرائم" في التشريع العراقي

5

استئناف الرصافة: الاستعلامات الالكترونية دليل عصري لإرشاد مراجعي المحاكم

2

"القضاء" تعرض اعترافات إرهابي تركي تعرض لغسيل دماغ عبر الانترنت

## الإفتتاحية

### قانون العنف الأسري



القاضي عبد الستار بيرقدار

ظاهرة العنف الأسري في عصر العولمة تحظى باهتمام كل من التشريع الدولي والوطني وكذلك منظمات المجتمع المدني، التي تسهر على إرساء مبادئ حقوق الإنسان لمواجهة هذه الظاهرة، من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي بدأت تفرض نفسها في كافة المعاملات والسلوكيات الإنسانية والاجتماعية.

إذ أصبح في غالب الأحوال يمارس هذا العنف ضد كل مكونات الأسرة، سواء كانت أصولاً أو فروعاً أو أزواجاً. علماً أن النسبة الكبرى منه تمارس على الطرف الضعيف في المنظومة الأسرية كالاطفال بإشكال متعددة أفرزتها رياح العولمة، بفعل تعاضل المخاطر والتحديات بفعل شمولها كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية، مما أدى إلى انتشار العنف بكل أنواعه بما فيه الأسري في المجتمعات، إلى أن أصبح جزءاً من المعايير الثقافية والاجتماعية التي تصنع البيئة الأسرية.

لذا ارتبط ذلك بوجود منظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي أنشئت لرصد عدم التزام الدول التي لا تمتثل لتصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعتمدة. وباعتبار العراق عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي فإنه أخذ على عاتقه الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الأسرة، ما جعله يتخبط في سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي عرفت غالبة القوانين وذلك من أجل تكريس مبادئ المساواة والإنصاف. وتأتي أهمية تشريع قانون العنف الأسري الذي أصبح ظاهرة مستفحلة في المجتمع العراقي، بحكم أن قانون حماية الأسرة لم يشرع حتى الآن، مما ترك فراغاً، وذلك في ظل الاكتفاء بالأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

قال إن قانون مكافحة الإرهاب من التشريعات الرائدة عالمياً

## رئيس الجنايات المركزية: الإرهابيون تواصلوا مع عصابات جرمية أخرى

بغداد / حيدر زوير

دفع رواتب عناصرها وشراء الأسلحة والمتفجرات. وعن قانون المخدرات الجديد يعتقد الأمير أن المخدرات جريمة كبرى في مقابل قانون هزيل، هي من الجرائم الخطرة جداً على الصعيد العالمي والتي أصبحت توازي جريمة الاتجار بالسلاح إن لم تتعداها كما ثبت أن تجارة المخدرات من المصادر الرئيسية لتمويل الجماعات الإرهابية ولما لها من تأثير في القضاء على مجتمع بأكمله.

التفاصيل في صفحة حوار

الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في العراق بالرغم من انه تجربة حديثة ومتطورة في التصدي لمكافحة هذا النوع من الجرائم إلا أنه من القوانين الرائدة ليس على مستوى الوطن العربي والشرق الأوسط فحسب إنما على مستوى العالم. وأكد الأمير أن للعصابات الإرهابية جرائم أخرى فهي تحاول تمويل نشاطاتها من جرائم الخطف والمساومة والسطو المسلح وخصوصاً على محال صاغة الذهب والصرافة والمصارف والتي تكررت وثبتت في أكثر من جريمة وكذلك الاتجار بالمخدرات والأثار والنقطة لغرض

الإرهابية بمجرد حصولها فإنها تمتد تأثيرها إلى كل المجتمع الذي وقعت فيه من حيث التأثير النفسي والخوف والرعب الذي تزرعه في نفوس المجتمع كونها جريمة لا تتعلق بالشخص الذي وقعت ضده كما في الجرائم العادية إنما القصد منها هي ضرب استقرار وأمن المجتمع ككل بل أكثر من ذلك فإن خطواتها وتأثيرها يتعدى حدود الدولة التي تقع فيها مما يدفع بالدول الأخرى إلى اتخاذ الحيلة والحذر بالرغم من وقوع الجريمة خارج حدودها خشية من انتقال أثارها. ورأى أن تشريع قانون مكافحة

القوانين الرائدة في المنطقة والعالم بهذا المجال.

من جهة أخرى وصف رئيس محكمة الجنايات المركزية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بالهزيل، منتقداً عدم إشراك مجلس القضاء الأعلى في كتابة هذا القانون، لافتاً إلى أن جريمة المخدرات توازي جرائم الإرهاب في خطورتها على المجتمع. ويفرق الأمير بين الجريمة الإرهابية عن الجرائم الأخرى بالقول "ممكن أن تؤدي أي جريمة إلى أضرار وخطورة طبعاً إلا أن ذلك لا يتعدى أن يكون على نطاق شخصي أو مناطقي أو عائلي"، لافتاً إلى أن الجريمة

أكد رئيس المحكمة الجنائية المركزية القاضي أحمد الأميري إن التنظيمات الإرهابية مولت الكثير من عملياتها من خلال أعمال جرمية أخرى كالخطف والمساومة أو التهريب أو الاتجار بالبشر وترويض المخدرات، لافتاً إلى أن صلة وثيقة وتواصل بين الإرهابيين والعصابات الأخرى على الرغم من عدم التقاطهم فكرياً. وقال الأمير في حوار موسع مع "القضاء" إن العراق يعتبر من البلدان المتقدمة في مكافحة الإرهاب، لافتاً إلى أن قانون مكافحة الإرهاب أحد

## أكبر شبكة "تسليح" في بغداد أمام تحقيق الكرخ

بغداد / سيف محمد

القضاء" إن هذه العصابة تمثل أكبر عصابة للتسليح في مناطق العاصمة بغداد حيث نفذوا أكثر من 39 عملية في مناطق الحارثية، القادسية، الدورة، السيدية، الخضراء، المنصور، الكفاح، شارع فلسطين، زيونة، جميلة والأماكن الأخرى التي تتواجد فيها رؤوس أموال.

وعن طرق العصابة للتسليح بين قاضي التحقيق أن العصابة تقوم بمراقبة الضحية بواسطة عناصر يتم زرعهم أمام المصارف وشركات الصيرفة مستقلين سيارة صفراء اللون (آجرة) للتنويه ومجموعة المراقبة هذه يقتصر عملها على مراقبة الضحية وما إذا كان الشخص المستهدف يحمل الاموال أم لا وتحديد وجهته.

التفاصيل من 3

أسهمت جهود قضائية استثنائية وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية بالإطاحة بكبرى عصابات التسليح اتخذت من مناطق العاصمة بغداد مسرحاً لتنفيذ عملياتها.

العصابة نفذت أكثر من 39 عملية في جانيي الكرخ والرصافة بحسب ما يروي قاضي التحقيق المختص، مبيهاً أن الضحايا يتم اختيارهم بعد مراقبتهم بواسطة عناصر يتم زرعهم أمام المصارف وشركات الصيرفة. ويتحدث قاضي محكمة تحقيق الكرخ الذي ينظر القضية عن أن "عدد المتهمين الذين تم القبض عليهم هم 15 منهماً ولا تربطهم صلة قرابة أو صداقة إنما التقوا في أحد النوادي الليلية والتفقا على تنفيذ هذه العمليات".

ويضيف القاضي في حديث إلى



الواجهة الرئيسية لقصر القضاء في ذي قار/ عدسة حيدر الدليمي

## لا مخبرين عن جريمة الإجهاض

وزاد بالقول أن "هناك طرفاً مشدداً إذا كان الشريك طبيباً أو صيدلانياً أو كيميائياً أو قابلة مازونة، يكون هنا حكم الطرف المشدد الحبس أكثر من سبع سنوات".

التفاصيل من 3

وقال القاضي خضير سلمان في مقابلة مع "القضاء" إن الإجهاض يعد جريمة عالجهها قانون العقوبات العراقي بالمواد (417-418-419)، لافتاً إلى أن القانون يصل في كل فقرة، الحالة وعقوباتها. وأضاف سلمان أن الإجهاض حدد وفق حالات

بغداد/ ضحى عبد الكريم

تفاوتت العقوبات عن جريمة الإجهاض حتى يصل أقصاها إلى الحبس نحو 15 عاماً، إلا أن هذه الوقائع غالباً ما تبقى طي الكتمان درأاً للمسؤوليات الجزائية.

بغداد / القضاء

طور قسم تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى ماسحاً ضوئياً (Scanner) يمنح خدمات مضاعفة من حيث السرعة والكفاءة، فيما لفت مدير القسم إلى أن الجهاز تم تصنيعه بجهود ذاتية وبتكلفة منخفضة جداً قياساً بمثيلاته. وذكرت منى عبد الحسين مدير قسم تكنولوجيا

## "تكنولوجيا المعلومات" تطور ماسحاً ضوئياً بامتيازات مضاعفة

تستطيع النقاط صورة واحدة كل ثلاث دقائق، موضحة أن "أجهزة الماسح الضوئي ذاتية سحب الصور (feeder) لا تستطيع التقاط أكثر من (15) صورة في الدقيقة الواحدة بالإضافة إلى كفاءتها الضعيفة إذ تحتاج إلى صيانة دائمة لاسيما أن قطع غيارها غير متوفرة في الأسواق المحلية".

التفاصيل من 5

المعلومات في مجلس القضاء الأعلى إن "القسم نجح في تصميم ماسح ضوئي جهاز (Scanner) وبجهد متميز من قبل المهندس (حيدر سعد جواد) الذي تولى تصميمه وتوفير البرامج القادرة على معالجة الصور. وعن مواصفات الماسح الضوئي الجديد قالت عبد الحسين في حديث إلى "القضاء" إن الجهاز يحمل امتيازات عديدة إذ يستطيع التقاط أكثر من (30) صورة في الدقيقة الواحدة في حين أن أغلب الأجهزة الأخرى

التفاصيل من 2

## أغلب من يتاجرون بالآثار يجهلون أسعارها.. و"داعش" فاقم تهريبها

بغداد/ ايناس جبار

تحدثت قضاة في محكمة الجنايات المركزية المتخصصة بنظر الإرهاب والجريمة المنظمة عن المتاجرة بالآثار وتهريبها، لافتين إلى أن مصاد أثرية تم بيعها بانمان "بخسة" بسبب جهل المهريين. وذكر القضاة أن تهريب الآثار موجود منذ العقود الماضية حتى في زمن النظام السابق لكنه انتعش مع دخول "داعش" النظام السابق الذي مول عملياته الإجرامية من أموال الآثار.

وفي تعليقه إلى القضاء يستدرج القاضي سهيل الحمداني مراحل الاتجار بالآثار تاريخياً في العقود الأخيرة، ويقول إن الجريمة موجودة منذ عقود إلا أنها كانت محصورة بيد أشخاص محددين وقرابين من النظام السابق، لكن بعد ذلك وكون البلد مر بمرحلة مختلفة منذ الغزو الأميركي إلى دخول داعش نشطت الكثير من العصابات التي تروج لبيع الآثار والاتجار بها سواء الآثار الموجودة في المتحف الوطني أو المواقع الأثرية فقد وجدت طريقها خلال أوقات الفوضى إلى خارج البلاد.

وأوضح الحمداني أن "أغلب الآثار المسروقة يتم التعامل والاتجار بها بانمان بخسة، لأن الأشخاص الذين يستولون عليها ليست لديهم دراية حقيقية بقيمتها أو أهميتها فيذكر عن لسان أحد المروجين انه تمت بيع قطعة أثرية بمبلغ عشرة ملايين دينار في حين أن قيمتها كانت تفوق المليون دولار. ولفت إلى أن تهريبها يتم عن طريق كردستان أو إيران أو تركيا. وعن الدعاوى التي تعرض أمام محكمة الجنايات المركزية، يتابع القاضي أن "أغلبها تتعلق بحيازة

## كتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

الحق في النقد في القانون العراقي

القاضي علي كمال

الإفراج الشرطي



القانون الجديد يهتم بالدور البغدادي القديمة ويمنع هدمها

## أغلب من يتاجرون بالآثار يجهلون أسعارها و"داعش" فاقم تهريبها



بغداد / ايناس جبار

٩٩

تحدث قضاة في محكمة الجنايات المركزية المتخصصة بنظر الإرهاب والجريمة المنظمة عن المتاجرة بالآثار وتهريبها، لافتين إلى أن مواد أثرية تم بيعها باثمان "بخسة" بسبب جهل المهريين. وذكر القضاة أن تهريب الآثار موجود منذ العقود الماضية حتى في زمن النظام السابق، لكنه انتعش مع دخول "داعش" الإرهابي الذي مَوَّل عملياته الإجرامية من أموال الآثار".

■ تحف ومواد أثرية

لوجود الراغبين باقتناء الحاجيات الأثرية القديمة، أما القسم الأكبر فيتم تهريبه خارج العراق عن طريق المحافظات الحدودية مثل التهريب إلى الأردن عن طريق الأنبار أو عن طريق محافظات البصرة والنجف وهناك محافظات تحتوي على الآثار بكثرة مثل محافظة بابل والموصل.

وعن مصادرة الأثرية وعائديتها بعد ضبط الجرائم، يخبرنا قاضي التحقيق أن "مديرية الجريمة الاقتصادية وضبط الآثار وتعاون كل الأجهزة الأمنية على ضبطها مثل الشرطة الاتحادية والمخابرات، مؤكداً يتم إرسال المضبوطات إلى دائرة المتاحف في وزارة الثقافة لغرض فحصها وبيان إذا ما كانت تحمل صفة آثار وتراث وهذا بدوره يحدد نوع الجريمة وإذا اثبتت أنها آثار يتم ضبطها من قبلهم وتسليمها إلى المتحف الوطني والجهة المسؤولة عنها".

والأثرية وسبل المحافظة عليها، فمثلاً الدور التراثية في (شارع النهر) لا يجوز بيعها أو إيجارها أو هدمها. من جانبه أفاد قاض آخر في محكمة التحقيق المركزية بأن "عملية المتاجرة بالآثار تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة ونشطت بعد سيطرة داعش على مساحات كبيرة من الموصل".

وأفاد القاضي أن كثيراً من الجرائم تم ضبطها عملياً بالجرم المشهود أثناء بيع تلك الآثار حيث تعثر على الأساس القانوني لاكمال الجريمة، ويتم الاستدلال عنها إما عن طريق معلومات استخباراتية أو من خلال مصادر تأتي من تلقاء نفسها إلى الأجهزة الأمنية أو المحاكم للإدلاء بالمعلومات.

ويؤكد أن أكثر العصابات المنظمة تنشط في العاصمة حيث تتم عمليات الاتفاق على الاتجار بالآثار، لافتاً إلى أن قسماً من الآثار يباع داخل العراق

وعن الجانب التشريعي لحماية الآثار يتحدث الحمداي عن أن قانون الآثار رقم 55 لسنة 2002 حدد العقوبات بالفصل السادس منه بالمواد 38 - 47، لافتاً إلى أن المادة 38 من القانون حددت العقوبة بسجن عشر سنوات وتعويض ضعف القيمة المقدرة للآثار بحق كل من لديه القدرة ولم يسلمها للدولة خلال 30 يوماً، أما المادة 39 فحددت عقوبة حيازة المخطوطات والمسوكات والمادة (40) 5 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة لكل من سرق أثراً أو تراثاً، وغيرها من المواد العقابية".

وأفاد الحمداي بأن القانون شدد أيضاً على كل الجهات الحكومية أو المواطنين من يرغب بتشييد أو بناء مشروع ويستثمر في العراق أن يراجع الدائرة القانونية المختصة لاستحصال الموافقة بالبناء إذ اهتم قانون الآثار بالدور السكنية التراثية

دينار في حين أن قيمتها كانت تفوق المليون دولار، ولفت إلى أن تهريبها يتم عن طريق كردستان أو إيران أو تركيا. وعن الدعاوى التي تعرض أمام محكمة الجنايات المركزية، يتابع القاضي أن أغلبها تتعلق بحيازة الآثار لا المتاجرة، مشيراً إلى أن أهالي بغداد أغلبهم من المقتنين أما المتاجرين لذا تكون نسبة المتاجرة ضئيلة إضافة إلى الجهد الاستخباراتي الذي أسهم في تعطيل المتاجرين بالآثار بعد إلقاء القبض على العديد من الأشخاص داخل العاصمة".

وعن أماكن نشاط تهريب الآثار ذكر أن أغلب المحافظات التي تنشط بها عمليات المتاجرة هي المحافظات المحاذية لكردستان، وكذلك بادية السماوة بدرجة كبيرة التي تعرف أنواعاً من التهريب كالأثار والمخدرات والأغنام.

وفي تعليقه على القضاء يستدرج القاضي سهيل الحمداي مراحل الاتجار بالآثار تاريخياً في العقود الأخيرة، ويقول إن الجريمة موجودة منذ عقود إلا أنها كانت محصورة بيد أشخاص محددين وقربين من النظام السابق، لكن بعد ذلك وكون البلد مر بمرحلة مختلفة منذ الغزو الأميركي إلى دخول داعش نشطت الكثير من العصابات التي تروج لبيع الآثار والاتجار بها سواء الآثار الموجودة في المتحف الوطني أو المواقع الأثرية فقد وجدت طريقها خلال أوقات الفوضى إلى خارج البلاد".

وأوضح الحمداي أن أغلب الآثار المسروقة يتم التعامل والاتجار بها باثمان بخسة، لأن الأشخاص الذين يستولون عليها ليست لديهم دراية حقيقية بقيمتها أو أهميتها فيذكر عن لسان أحد المروجين أنه تمت بيع قطعة أثرية بمبلغ عشرة ملايين

## إضاءات تضائية

### الحق في النقد في القانون العراقي

النقد هو مظهر حرية التعبير الوحيد ذو الطابع الإيجابي والقيمة الفاعلة في المجتمع الذي يضمن تطوره وتقدمه والحق في النقد هو ابداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون مساس بشرف أو اعتبار صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير بها والحط من كرامته.

فإذا تجاوز النقد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة سب أو اهانة أو قذف على حسب الأحوال ويضطر المشرع الجنائي أحياناً إلى تقرير إباحة بعض النقد الذي تتوافر فيه أركان القذف أو السب لترجيح حماية القاذف الذي تهدف إلى مصلحة عامة وبشروط معينة على حماية المقذوف بيد إن النقد في حالات أخرى لا تتوافر فيه أركان جرائم السب والقذف ويستمد حق النقد شرعيته وأساسه من الدستور ومن قانون العقوبات وقوانين حماية الصحفيين وإذا ما أعطى هذا الحق للصحفي فإنه يتوقع ويطلع أن يكشف الصحفي عن مظاهر الخلل في المجتمع ويؤشر على حلقات ضعفه وعبوئه طمعا في إصلاحها واقتراح بدائلها وإظهار فضائلها وأساس حق النقد هو فحص العمل والحكم على قيمته أو تعليق على تصرف وقع فعلا أو حكم على واقعة مسلمة.

وإذا كان النقد تقديراً أو حكماً أو تعليقا أو رأياً قابلاً للنقاش والجدل بين الرضى والقبول فإنه يفرق عن القذف الذي يمثل إسناد واقعة محددة تمس شرف من أسندت إليه وإن الحق في النقد ينصرف إلى العمل ذاته والنقد المباح لا عقاب عليه أصلاً إذ المفهوم أن الناقد لم يخرج في نقده إلى حد القذف والسب. وإن الشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد شرطان الأول صحة الواقعة محلاً للنقد أو الاعتقاد بصحتها فلا وجه للإباحة أو الجواز إذا كانت تلك الواقعة ملفقة كما لو كانت من اختراع الناقد أو محض إشاعة تتداولها الألسن أو كان عرضها بصورة مناقضة للحقيقة.

والثاني الأهمية الاجتماعية للواقعة وصلتها بالجمهور حيث إن إباحة النقد لا يركز فحسب على صحة الواقعة إنما ينبغي إلى جانب ذلك أن تكون الواقعة محل النقد ذات أهمية للمجتمع فالنقد يهدف إلى الرقابة على الأنشطة السياسية والعلمية والأدبية والفنية والمهنية الرسمية وغير الرسمية وتوجيهها وجهة سليمة تحقق المصلحة العامة بهدف تقدمه وازدهاره ومن أجل ذلك اشترط الدستور أن يكون النقد بناء ولا تتحقق مصلحة المجتمع في النقد المتعلق بالوقائع والتصرفات الخاصة بحياة الناس الخاصة.

ويجب إن تتوافر في النقد بعض الشروط التي تجعله في المسار القانوني الصحيح وهي أن يكون الرأي أو التعليق منصبا على الواقعة ومستندا إليها وأن لا يكون الرأي أو التعليق قد تجاوز ما يستلزمه الحكم أو التقدير للواقعة وإن تكون الصياغة للرأي أو التعليق في عبارات مناسبة واستهداف المصلحة العامة وذلك من خلال توافر حسن النية لدى الناقد من خلال الكشف في وقائع تهم المجتمع والسعي لإصلاح الخلل وتقويم مرتكبها إما إذا استهدف مصلحة الشخصية وسعى إلى إشباع أحقاد أو نوازه الصولية والإضرار بالآخرين فهو سبى النية.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

## "القضاء" تعرض اعترافات إرهابي تركي تعرض لغسيل دماغ عبر الانترنت

بغداد/ حيدر زوير

بعد عودتي للمنزل إلا أنهم أخلوا سبيلي بعد 24 ساعة وإجابتي على مجموعة أسئلة، اعترفت بها أنني كنت في سوريا لكنني أخبرتهم أنني كنت هناك للعمل، وبعد أن أفرج عني قضيت 15 يوماً وبالارتباط بمحمد سلف عدت إلى الرقة السورية.

"بهذا التوقيت أعلن التنظيم على السيطرة الكاملة على مدينة الموصل العراقية -يحمل عبد الله أفادته- ولأجل هذا طلب مني محمد سلف أن التحق مع مجموعة من المقاتلين الأجانب إلى العراق وتحديدًا إلى قضاء تلعفر".

يضيف عبد الله التركي "فور وصولنا إلى تلعفر طلب مني أن أشارك في حماية المدينة من أي تعرض للقوات العراقية وحينها لم تكن نواجه إلا الضربات الجوية، وفي تلعفر تعرفت على امرأة كبيرة تعمل ضمن التنظيم وهي مسؤولة عن تزويج المقاتلين وأخبرتني برغبتي بالزواج وبالفعل وبعد التنسيق مع الوالي تم تزويجي من عراقية هي الأخرى تعمل مع التنظيم".

يوضح التركي "كنا مجموعة كبيرة من الأتراك في تلعفر وفي الوقت الذي كان التنظيم يقاتل في صلاح الدين القوات العراقية كنا نتعرض لضربات جوية ورغم أن الأمراء كانوا يدفون بالمقاتلين من ولاية نينوى للمشاركة في القتال في صلاح الدين والأنبار لم يطلب منا أحد هذا".

ويعد تحرير مدينة الموصل -يحمل التركي أفادته- وبسبب الحصار الشديد للقوات العراقية لقضاء تلعفر وقتل مجموعة كبيرة من المقاتلين الذي كانوا معي اضطررت أن أنتكر بأزياء عراقية وبرفقة زوجتي وأختها، حاولنا التسلل مع العائلات النازحة إلا أن القوات الأمنية وفور وصولنا لها كشفت أمرنا".

من جانبه أوضح لنا قاضي التحقيق في المحكمة المركزية أن التحقيقات ما زالت جارية مع أيدن عمر ذو الفقار المكنى بابي عبد الله التركي وسجحال بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية المركزية المختصة من أجل الحكم عليه وفقا للقوانين العراقية.

الذي لم أعرف اسمه وصلت له وكان حوله مجموعة من الأشخاص الذين يرومون هم كذلك للانحياز بالتنظيم ومن مدينة كلس انتقلنا إلى المنطقة الحدودية مع سوريا، بقينا لساعات وبعد منتصف الليل وعبر شخص آخر قطعنا المسافة مشيا ولم يكن يعترض مسيرنا أحد".

لم ينقطع اتصالي الهاتفي مع "محمد سلف" طيلة هذه الفترة -يشرح عبد الله- وطلب مني سلف أن أخبر من معي بنيتي قصد منطقة الرقي، وبالفعل وعبر سيارات متعددة وصلت إلى الرقي وكان هناك باستقبالي محمد سلف الذي عانقني بحرارة فور مشاهدتي وجدد لي مباركته بانضمامي إلى الجهاديين".

يوضح عبد الله "قضيت أسبوعاً في منطقة الرقي وكنت أسكن بمستشفى جعل منه التنظيم ما يسميه بـالمضافة، وبعدها أخذني سلف إلى معمل مهجور قام بالتنظيم بجعله مكاناً لتدريب الملتحقين الجدد، قضيت شهراً كاملاً في التدريب وكانت التدريبات الجسدية محدودة فيما كان التركيز على الدروس العقائدية وأهداف التنظيم".

يضيف التركي "بعد انتهاء فترة الدورة والتدريب سلمني طلب مني سلف أن ننتقل مع مجموعة كبيرة من المقاتلين المتخرجين من الدورة ذاتها إلى مدينة الرقة وهناك قام بتسليمي إلى والي الرقة الذي قام بدوره بتسليمي سلاحاً متوسطاً وأمر لي بكفالة مقدارها خمسون دولاراً".

يجيب التركي على سؤال القاضي عن أول عملياته ومشاركاته بالقتال في الرقة وضعت بما يسميه التنظيم بالخط الثاني وكنا نقاتل الجيش السوري وتعرض للضربات الجوية وفي الرقة أصبت براسي وعلى أثرها طلبت من الوالي أن أعود لتركيا للعلاج والراحة، وبعد التنسيق مع محمد سلف سمح لي بالعودة".

ويكشف التركي لقت القوات التركية القبض على

عندما قال لي لا يوجد على وجه هذه الأرض من يحكم الشريعة الإسلامية إلا المدن التي تسيطر عليها فيما كل الأراضي الأخرى أراضي كفر".

"طلب من محمد سلف -أجاب التركي قاضي التحقيق عن سؤال كيف وصلت للأراضي السورية- أن يساعدي بالوصول إليه والقتال بين يديه، فبارك لي نيتي للهجرة إلى الجهاد ونصرة دولة الإسلام".

"وعن طريق الاتصال الهاتفي مع محمد سلف يشرح عبد الله التركي تم التنسيق على الالتحاق بباض ينقلني مع مجموعة من الأتراك لم أعرف منهم أحد سابقاً إلى مدينة كلس؛ قضاء البليدة" وبعدها زودني برقم هاتف لشخص يتكفل بإدخالني إلى الأراضي السورية".

يكمل التركي وبعد اتصالات مع الشخص ذاته

أوضح أبو عبد التركي وهو يكمل الإجابة على أسئلة القاضي حول الشيخ المذكور إن "محمد سلف هو مسؤول تجنيد عبر مواقع الانترنت وهو مختص بإقناع الأتراك وبالفعل تحدث لي عبر موقع الفيس بوك وصار يقنعني عن أن الالتحاق بالقتال مع التنظيم من الواجبات التي فرضها الدين على جميع المسلمين".

وأكمل يقول "كنت أجهل أي شيء عن أحوال المدن التي يسيطر عليها التنظيم فأرسل لي "سلف" مقاطع فيديو توضح الحالة الجيدة للمدن التي احتلها التنظيم وهو يشرح لي كيف أن هذه المدن صارت تتبع المنهج الديني بكل شيء في حياة أبنائها".

واسترسل "كل ما قاله لي محمد سلف" كان يقنعني إلا أن أكثر عبارة اعتقد هي من غيرتني بالكامل



■ مواقع التواصل الاجتماعي إحدى الوسائل الرئيسية لجذب الإرهابيين

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد

The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq



راقبوا الضحايا أمام المصارف.. واستخدموا مثلاً مصريا دارجا كشفرة للتجمع

## 15 فردا شكّلوا أكبر عصابة "تسليب" في بغداد أمام تحقيق الكرخ

بغداد / سيف محمد

٩٩

أسهمت جهود قضائية استثنائية وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية بالإطاحة بكبرى عصابات التسليب اتخذت من مناطق العاصمة بغداد مسرحاً لتنفيذ عملياتها.

العصابة نفذت أكثر من 39 عملية في جانبي الكرخ والرفافة بحسب ما يروي قاضي التحقيق المختص، مبيّناً أن الضحايا يتم اختيارهم بعد مراقبتهم بواسطة عناصر يتم زرعهم أمام المصارف وشركات الصيرفة.

وأكمل قاضي التحقيق أن "عناصر المراقبة يقومون بتزويد أفراد العصابة الآخرين وزعيمهم بالمعلومات المطلوبة لتتحم محاصرة الضحية من الأمام ومن الخلف بواسطة عجلات رباعية الدفع حتى لا يتمكن من الهرب ويترجل عليه أفراد العصابة ملثمى الوجه ويتم أخذ المال الذي يقومون بقطع الطريق عن المارة حتى يتمكنوا من تنفيذ جريمتهم".

وعرج القاضي على سبب اختيارهم العجلات رباعية الدفع لأنها "تمتلك إمكانية عبور الأرصفة حتى يتمكنوا من العبور إلى طريق معاكس لاتجاه الضحية ثم يأخذون مفاتيح عجلته وهاتفه خشية للحاق بهم أو تشخيصهم، لافتاً إلى أنه غالباً ما يتم اختيار أماكن بعيدة أو خالية من القوات الأمنية والسيطرات لتنفيذ الجريمة".

ويذكر القاضي أن المتهمين يتخذون من منطقة البلديات نقطة لانطلاقهم لتنفيذ جرائمهم ونقطة الالتقاء بعد تنفيذ كل جريمة".

وعن الاحتباطات التي يتخذها أفراد العصابة حتى لا يتم القبض عليهم يفيد بأنه يتم استخدام الغاز عادة ما يتم استخدام مثل مصري دارج يقوم زعيم العصابة بإخبارهم إياه بواسطة الهاتف النقال ما يعني عليكم التجمع لتنفيذ عملية لا يعرف احد هم الآخر أو لا يمتلك معلومات كافية عن الآخر سوى اسمه الخائبي فقط خشية من القبض على ائدهم ويعترف على البقية وغالباً ما يتم تعزيز العصابة بأفراد جدد عند القبض على احدهم".

ويؤكد القاضي نصير حسين أن المتهمين اعترفوا بارتكابهم هذه الأفعال الإجرامية وتم تصديق اعترافاتهم قضائياً أمام محكمة تحقيق الكرخ وفقاً لأحكام المادة 443 من قانون العقوبات العراقي".

ويتحدث قاضي محكمة تحقيق الكرخ الذي ينظر القضية عن أن "عدد المتهمين الذين تم القبض عليهم هم 15 متهماً ولا تربطهم صلة قرابة أو صداقة إنما التقوا في أحد النوادي الليلية وانفقوا على تنفيذ هذه العمليات".

ويضيف القاضي في حديثه إلى القضاء أن "هذه العصابة تمثل أكبر عصابة للتسليب في مناطق العاصمة بغداد حيث نفذوا أكثر من 39 عملية في مناطق الحارثية، القادسية، الدورة، السيدية، الخضراء، المنصور، الكفاح، شارع فلسطين، زيونة، جميلة والأماكن الأخرى التي تتواجد فيها رؤوس أموال".

وعن طرق العصابة للتسليب بين قاضي التحقيق أن العصابة تقوم بمراقبة الضحية بواسطة عناصر يتم زرعهم أمام المصارف وشركات الصيرفة مستقلين سيارة صفراء اللون (أجرة) للتمويه ومجموعة المراقبة هذه يقتصر عملها على مراقبة الضحية وما إذا كان الشخص المستهدف يحمل الاموال أم لا وتحديد وجهته".



■ العصابة تجمعت في ناد ليلي ويجهلون معرفتهم ببعض

## لا مخبرين عن جريمة الإجهاض وعقوبتها قد تتجاوز السجن 15 سنة

بغداد/ ضحى عبد الكريم

تتفاوت العقوبات عن جريمة الإجهاض حتى يصل أقصاها إلى السجن نحو 15 عاماً، إلا أن هذه الوقائع غالباً ما تبقى طي الكتمان درعاً للمسؤوليات الجزائية.

وقال القاضي خضير سلمان في مقابلة مع القضاء إن الإجهاض يعد جريمة عالمها قانون العقوبات العراقي بالمواد (417-418-419)، لافتاً إلى أن القانون فصل في كل فقرة، الحالة وعقوباتها.

وأضاف سلمان أن الإجهاض حدد وفق حالات معينة منها إذا تم بموافقة المجني عليها أو تم من دون رضاها، ففي الحالة الأولى تكون العقوبة وفق المادة 417 من قانون العقوبات وتتضمن أيضاً عقوبة للشريك إذا أفضت إلى وفاة المجني عليها حيث حدد القانون عقوبتها بالسجن (7) سنوات واعتبرها "جناية".

وزاد بالقول أن "هناك ظرفاً مشدداً إذا كان الشريك طبيباً أو صيدلانياً أو كيميائياً أو قابلة ماذونة، يكون هنا حكم الظرف المشدد السجن أكثر من سبع سنوات".

وأشار القاضي سلمان إلى "وجود ظرف مخفف أيضاً إذا أجهضت المرأة خوفاً من العار في حال حملها سفاحاً فتكون عقوبتها بالحد الأدنى".

وأما في حالة أن الإجهاض تم بعدم الرضا يوضح سلمان أن "المشروع حدد العقوبة على الجريمة باعتبارها جناية ويحكم مرتكبها بالسجن مدة تزيد عن عشر سنوات، وبالنسبة للشريك إذا أفضت الحالة إلى الوفاة فإن عقوبته تكون بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة".

ويذكر القاضي أن "العقوبات تتفاوت حسب حالات نص عليها القانون أعلاه، فقد تصل إحدى هاتين العقوبتين لمن أجهضت نفسها عمداً بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها وبالعقوبة نفسها".

ويضيف "في حال أفضى الإجهاض إلى موت المجنى عليها حتى لو لم يتم الإجهاض فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات ويعد ظرفاً مخففاً إذا أجهضت المرأة لنفسها إذا كان طبيباً أو صيدلانياً أو قابلة ماذونة أو إحدى معاوينهم".

وحسب القاضي "أجاز المشروع العراقي ظراف قضائياً مخففاً إذا أجهضت المرأة لنفسها اتقاء للعار إن كانت قد حملت به سفاحاً وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية وكل هذا حسب أحكام المادة 417 من قانون العقوبات العراقي".

ولفت الصغار إلى أنه "لابد من الإشارة نادراً ما يتم الإبلاغ أو الإخبار عن جرائم الإجهاض وذلك لأسباب اجتماعية وغالباً ما تتم بسرية تامة وقد تخشى المجني عليها القتل من ذوبها".

بابل/ مروان الفتلاوي

خلصت إحصائية أعدتها "القضاء" إلى أن النساء ترتكب ما يعادل 2% من مجموع الجرائم في البلاد، بحسب الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات والجنح والأحداث خلال عام واحد.

وتتم إعداد هذه العينة اعتماداً على مجموع الجرائم في بابل، بالنظر إلى جغرافيا المحافظة بين الوسط والجنوب وطبيعتها السكانية من حيث المجتمعين الحضري والريفي.

ووجدت الإحصائية أن محاكم الجنح والوردية إلى محاكم الجنح سجلت 163 حكماً ضد النساء خلال العام الماضي، فيما لم ترتكب المرأة أية جناية خلال تلك المدة.

في المقابل، أصدرت محاكم بابل (5471) حكماً ضد الرجال، جاءت عن جرائم الجنايات والجنح والأحداث خلال العام الماضي، ما يعني أن جريمتين اثنين ارتكبتها نساء بين كل مئة جريمة، أي اثنان بالمئة من مجموع الجرائم، بينما تذهب نسبة 98% من الجرائم إلى الذكور.

وعن أبرز الجرائم التي ترتكبها النساء يعلق القاضي مظهر بدر الطرفة بأن المحاكم نادراً ما تستقبل جرائم مرتكبة بواسطة نساء لكنه لم ينف وجودها، لافتاً إلى أن "القضايا الواردة إلى محاكم الجنح سجلت مجموعة من الجرائم ضد النساء بدون السب والشتم وتسجيل صكوك بدون رصيد وتعنيف الأطفال وشكاوى

أخرى أسرية تسجل من قبل الأزواج".

وأضاف الطرفة في حديثه إلى القضاء أن "هناك جرائم أخرى ضد المرأة تخص قضايا النزاهة، وكذلك سجلت المحاكم جرائم سرقة ونشل في الأماكن المزدحمة والمزارات الدينية، مؤكداً أن "أهم القضايا التي تسجل ضد المرأة الخيانة الزوجية والتي تصل عقوبتها إلى الحبس الشديد خمس سنوات لما لها من تأثير سلبي على الأسرة والمجتمع".

وعن طبيعة تعامل القضاء مع المرأة المتهمه يتابع الطرفة أن "المتهم سواء أكان ذكراً أم أنثى يبقى مجرداً أمام القضاء من أي صفة أخرى، لكنه لم ينس أن "طبيعة المجتمع قد تقرض بعض المراجعة في تطبيق الأحكام

■ القانون يمنع توقيف المرأة في الجرائم غير العمدية

## القضاء ساحة للعدل وإحقاق الحق

إن مبدأ حسن النية هو مبدأ عام يسود جميع العلاقات القانونية ويبقى عاملاً وفاعلاً وحاكماً لهذه العلاقات وإن لم تورد التشريعات في نصوصها لأنه من الأحكام الكلية والاساسية في القانون الحديث، ولأنه يحقق أخطر غاية من غايات القانون وأجلها وهي درء الأضرار التي قد يوقعها الفرد بغيره في المجتمع.

وينبني على ذلك مسؤولية هذا الفرد إن كان خصماً في نزاع معروض أمام القضاء، الالتزام التام بأحكام القانون واحترام القضاء بما له من قدسية تمنع المتخاصمين من أن تكون المحاكم ميداناً لمخاصماتهم بعيداً عن مبدأ حسن النية، فللقضاء مقام واحترام وهو ساحة لإحقاق الحق وتطبيق العدل، الأمر الذي يحتم عليهم أن يكون سلوكهم خلاقياً عالياً في فهم تطبيق القواعد القانونية في كافة مراحل وإجراءات سير الدعوى، فميدان القضاء أعز وأكرم من أن يكون ميداناً لكيد الخصوم وتعتسفهم، وهذا القول يجري كذلك على وكلاء هؤلاء الخصوم ومن يمثلهم أو بنوب عنهم في الدعوى.

ومن أظهر مظاهر خرق هذا المبدأ ما تشهده المحاكم على اختلاف اختصاصاتها سواء المدنية أو الجزائية من سلوكيات ضارة بالخصم الآخر في الدعوى من خلال سعي الطرف الآخر أو وكالة بالتعسف في استعمال الحق الذي منحه القانون له بالطعن في الأحكام والقرارات وهو حق مكفول لأطراف الدعوى، إلا أن البعض منهم يسعى إلى تجاوز حدود هذا الحق من خلال الطعن بالقرارات الإعدائية التي تتخذها المحكمة أثناء سير الدعوى والتي لا تقبل الطعن فيها إلا مع الحكم الفاصل فيها أمام جهة الطعن العينية لها وفق القانون، بقصد إحاق الضرر بهذا الخصم سواء بهدف التأخير في ختم الدعوى والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها في أقصر وقت ممكن وضمن السقوف الزمنية التي حددها القانون لحسمها وإطالة أمد النزاع خلافًا للقانون أو بقصد

إطالة فترة توقيف المتهم في بعض القضايا التي لا يجوز الحكم الفاصل فيها أمام جهة الطعن العينية لها وفق القانون، بقصد إحاق الضرر بهذا الخصم سواء بهدف التأخير في ختم الدعوى والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها في أقصر وقت ممكن وضمن السقوف الزمنية التي حددها القانون لحسمها وإطالة أمد النزاع خلافًا للقانون أو بقصد إطالة فترة توقيف المتهم في بعض القضايا التي لا يجوز الحكم الفاصل فيها أمام جهة الطعن العينية لها وفق القانون، بقصد إحاق الضرر بهذا الخصم سواء بهدف التأخير في ختم الدعوى والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها في أقصر وقت ممكن وضمن السقوف الزمنية التي حددها القانون لحسمها وإطالة أمد النزاع خلافًا للقانون أو بقصد

إطالة فترة توقيف المتهم في بعض القضايا التي لا يجوز الحكم الفاصل فيها أمام جهة الطعن العينية لها وفق القانون، بقصد إحاق الضرر بهذا الخصم سواء بهدف التأخير في ختم الدعوى والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها في أقصر وقت ممكن وضمن السقوف الزمنية التي حددها القانون لحسمها وإطالة أمد النزاع خلافًا للقانون أو بقصد إطالة فترة توقيف المتهم في بعض القضايا التي لا يجوز الحكم الفاصل فيها أمام جهة الطعن العينية لها وفق القانون، بقصد إحاق الضرر بهذا الخصم سواء بهدف التأخير في ختم الدعوى والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها في أقصر وقت ممكن وضمن السقوف الزمنية التي حددها القانون لحسمها وإطالة أمد النزاع خلافًا للقانون أو بقصد

إطالة فترة توقيف المتهم في بعض القضايا التي لا يجوز الحكم الفاصل فيها أمام جهة الطعن العينية لها وفق القانون، بقصد إحاق الضرر بهذا الخصم سواء بهدف التأخير في ختم الدعوى والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها في أقصر وقت ممكن وضمن السقوف الزمنية التي حددها القانون لحسمها وإطالة أمد النزاع خلافًا للقانون أو بقصد إطالة فترة توقيف المتهم في بعض القضايا التي لا يجوز الحكم الفاصل فيها أمام جهة الطعن العينية لها وفق القانون، بقصد إحاق الضرر بهذا الخصم سواء بهدف التأخير في ختم الدعوى والحيلولة دون وصول الحقوق إلى أصحابها في أقصر وقت ممكن وضمن السقوف الزمنية التي حددها القانون لحسمها وإطالة أمد النزاع خلافًا للقانون أو بقصد



القاضي حاتم جبار الغريبي

## عينة إحصائية: النساء ترتكب 2% فقط من مجموع الجرائم

في المقابل، أصدرت محاكم بابل (5471) حكماً ضد الرجال، جاءت عن جرائم الجنايات والجنح والأحداث خلال العام الماضي، ما يعني أن جريمتين اثنين ارتكبتها نساء بين كل مئة جريمة، أي اثنان بالمئة من مجموع الجرائم، بينما تذهب نسبة 98% من الجرائم إلى الذكور.

وعن أبرز الجرائم التي ترتكبها النساء يعلق القاضي مظهر بدر الطرفة بأن المحاكم نادراً ما تستقبل جرائم مرتكبة بواسطة نساء لكنه لم ينف وجودها، لافتاً إلى أن "القضايا الواردة إلى محاكم الجنح سجلت مجموعة من الجرائم ضد النساء بدون السب والشتم وتسجيل صكوك بدون رصيد وتعنيف الأطفال وشكاوى

أخرى أسرية تسجل من قبل الأزواج".

وأضاف الطرفة في حديثه إلى القضاء أن "هناك جرائم أخرى ضد المرأة تخص قضايا النزاهة، وكذلك سجلت المحاكم جرائم سرقة ونشل في الأماكن المزدحمة والمزارات الدينية، مؤكداً أن "أهم القضايا التي تسجل ضد المرأة الخيانة الزوجية والتي تصل عقوبتها إلى الحبس الشديد خمس سنوات لما لها من تأثير سلبي على الأسرة والمجتمع".

وعن طبيعة تعامل القضاء مع المرأة المتهمه يتابع الطرفة أن "المتهم سواء أكان ذكراً أم أنثى يبقى مجرداً أمام القضاء من أي صفة أخرى، لكنه لم ينس أن "طبيعة المجتمع قد تقرض بعض المراجعة في تطبيق الأحكام

■ القانون يمنع توقيف المرأة في الجرائم غير العمدية



## رئيس محكمة الجنايات المركزية:

# الإرهابيون يتواصلون مع عصابات جرمية أخرى

## 99

أكد رئيس المحكمة الجنائية المركزية القاضي أحمد الأميري إن التنظيمات الإرهابية مؤلّت الكثير من عملياتها من خلال أعمال جرمية أخرى كالخطف والمساومة أو التهريب أو الاتجار بالبشر وترويج المخدرات، لافتاً إلى أن "هناك صلة وثيقة وتوصلا بين الإرهابيين والعصابات الأخرى على الرغم من عدم التقائهم فكريا".

وقال الأميري في حوار موسع مع "القضاء" إن "العراق يعتبر من البلدان المتقدمة في مكافحة الإرهاب"، لافتاً إلى "أن قانون مكافحة الإرهاب أحد القوانين الرائدة في المنطقة والعالم بهذا المجال". من جهة أخرى وصف رئيس محكمة الجنايات المركزية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بـ"الهزيل"، منتقدا عدم إشراك مجلس القضاء الأعلى في كتابة هذا القانون، لافتاً إلى أن جريمة المخدرات توازي جرائم الإرهاب في خطورتها على المجتمع.

أجری الحوار / حیدر زویر

× نبدأ من المحكمة المركزية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة كمحكمة استثنائية، نريد التعرف على كل تفاصيلها؟

- تم تشكيل المحكمة الجنائية المركزية بناءً على امر سلطة الائتلاف المنحلة رقم 13 في 2004/4/22 والمُنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3983 في 2006/6/1 ومقرها بغداد وتكون لها ولاية قضائية على جميع أنحاء العراق بالنسبة للجرائم التي تدخل والتي أشارت إليها المادة (18) من الأمر أعلاه تحقيقاً ومحكمة. وتتكون من محكمة التحقيق المركزية وكذلك من المحكمة الجنائية المركزية للقيام بعملها المذكور وهي تطبق أسوةً بجميع محاكم العراق الجنائية- قانون اصول المحاكمات الجزائية في إجراءاتها وكذلك القوانين ذات الصلة بعملها كقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العراقي وغيرها من القوانين القضائية المتعلقة بالادعى المعرّوضة أمامها.

× هل يمكن اعتبار أن المحكمة المركزية وفقاً لقانونها وصلاحياتها محكمة خاصة؟ - مصطلح المحكمة المختصة بجبليل إلى المعاني السلبية لتلك المحاكم المرتبطة بالسلطات التنفيذية أو الأمنية والعسكرية والتي تقوم بتنفيذ الأوامر التي ترتبط بها إضافة إلى تطبيق القوانين الصائية، بينما كان تشكيل المحكمة الجنائية المركزية خلفا لهذا المفهوم إذ أنها ومن أول يوم لتشكيلها كانت جزءاً من مجلس القضاء الأعلى وإحدى المحاكم التابعة له، كأي محكمة أخرى من محاكم التحقيق والجنايات في باقي أنحاء العراق، وبالتالي لم ترتبط بأي جهة أخرى غير السلطة القضائية متمثلة بمجلس القضاء الأعلى إلى الؤونة الأخيرة تم بطلها برئاسة استئناب بغداد الرصافة الاتحادية أسوةً بحكام محاكم التحقيق والجنايات التابعة لها، كما أن المحكمة الجناية المركزية تطبق في عملها اليومي كما ذكرنا القوانين العقابية النافذة وقانون اصول المحاكمات الجزائية أسوةً ببقية المحاكم الأخرى، باستثناء ما يتعلق باختصاصها الأول(قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) وكذلك في ما يتعلق بالسادة القضاة المنسبين للعمل في محكمتي التحقيق والجنايات المركزية، وبعضهم يجري انتداب من محاكم التحقيق الأخرى أو البداءة أو الشرعية حسب مصلحة العمل والكفاءة الحقيقية وبالعكس يجري انتداب قضاة من محكمة التحقيق والجنايتية المركزية إلى محاكم أخرى وبالتالي فإن عمل المحكمة أسوةً ببقية محاكم العراق، وبهذا لا يمكن اعتبارها كما قلت "محكمة خاصة" بل يمكن تسميتها "محكمة نوعية" نظراً إلى حجم عملها ونوعية الدعاوى المعرّوضة أمامها والتي تشكل في معظمها قضايا تتعلق بأشخاص لهم خطورة على المجتمع بل يتعدى خطرم الحدود الإقليمية .

× هل تقتصر محكمتكم على نظر قضايا الإرهاب فقط؟

- أشارت المادة (18) من أمر تأسيس المحكمة إلى اختصاص المحكمة بنظر (قضايا الإرهاب وقضايا الجريمة المنظمة وقضايا الفساد الحكومي إضافة إلى القضايا المتعلقة بارتكاب جرائم الغاية منها زعزعة استقرار المؤسسات أو العملية الديمقراطية وكذلك أعمال العنف العراقي والقومي والإثني والديني) إضافة إلى ما يحيله عليها مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز الاتحادية من قضايا، باعتبار المحكمة جزءاً من المنظومة القضائية لمجلس القضاء الأعلى، ولارتباطها بمحكمة استئناب بغداد الرصافة الاتحادية في الوقت الحالي كما سر فإن جميع القضايا الجنائية إضافة إلى ما تم ذكره سابقاً أصبحت موضع اختصاص هذه المحكمة كجرائم القتل والسرقه والمخدرات وغيرها وبالتالي فإن المحكمة لم تعد متخصصة فقط بالإرهاب إنما ذلك يجري تقديره من مجلس القضاء الأعلى ورئاسة استئناب بغداد الرصافة الاتحادية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

× تاريخاً ليست لدينا تجربة قضائية مع الإرهاب كيف تمت صناعة قضاء يوازى ما تعرضت له البلاد من هجمة إرهابية ؟

- بعد حصول التغيير في العراق بعد 2003/4/9 وجد العراق نفسه أمام هجمة شرسة من جرائم العنف الطائفي والاثني والقومي تقودها إباد خفية ولم يكن لها حضور في الواقع العراقي ولا في تطبيقات احكام القضاء العراقي فما كان من القضاء العراقي إلا أن تصدى لهذه الهجمة الإرهابية لحماية المجتمع وأرواح الأبرياء بما تسعفه النصوص القانونية في قانون العقوبات العراقي كما في المواد (194 و 197 / عقوبات وغيرها ) دافعاً بالالتجاه الأخر السلطة التشريعية بضرورة تحميل مسؤوليتها وتشريع القوانين التي تحقق الرادع لهذه الجرائم حتى أثمرت هذه الجهود بتسريع قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وما أن تم تشريع هذا القانون حتى عمل مجلس القضاء الأعلى على فتح ندوات قانونية للسادة القضاة ودورات قانونية داخل العراق وخارجه بغية تطوير الكفاءة القانونية للسرادة القضاة في التعامل مع هكذا نوع من الجرائم والمجرمين ومع العمل الدؤوب للسادة القضاة في محاكم التحقيق والجنايات فقد أصبح العراق في مصاف الدول المتقدمة إن لم يكن الأول على مستوى الشرق الأوسط والعالم في نجاح تجربته في التعامل مع هذا النوع من الجرائم والمجرمين .

× بماذا تختلف دعاوى الإرهاب عن قضايا الجرائم الأخرى؟

- ممكن أن تؤدي أي جريمة إلى أضرار وخطورة طبعاً إلا أن ذلك لا يتعدى أن يكون على نطاق شخصي أو مناطقي (أي المنطقة والعالم في فيها الجريمة) أو عائلي (أي على مستوى نطاق العائلة أو العشيرة التي وقعت فيها الجريمة) بينما الجريمة الإرهابية بمجرد حصولها فإنها يمتد تأثيرها إلى كل المجتمع الذي وقعت فيه من حيث التأثير النفسي والخوف والربعب الذي تزرعه في نفوس المجتمع كونها جريمة لا تتعلق بالشخص الذي وقعت ضده كما في الجرائم العادية إنما القصد منها هي ضرب استقرار وامن المجتمع ككل بل أكثر من ذلك فإن خطورتها وتأثيرها يتعدى حدود الدولة التي تقع فيها مما يدفع بالدول الأخرى إلى اتخاذ الحيطه والحذر بالرغم من وقوع الجريمة خارج حدودها خشية من انتقال أثارها وفكرها إلى داخل مجتمعها إضافة إلى تأثيرها على الأوضاع الاقتصادية والسياسية للبلد الذي تقع فيه بينما الجرائم الأخرى تكون محدودة التأثير كونها جرائم شخصية وبيدافع شخصية محدودة مهما بلغت خطورتها كالقتل والسرقه والاختلاس والمخدرات وغيرها.

× هل لدينا قوانين وأدرات مناسبة للتعاطي مع قضايا الإرهاب ؟

\* قانون مكافحة الإرهاب بالرغم من انه تجربة حديثة ومتطورة في التصدي لمكافحة هذا النوع من الجرائم إلا انه من القوانين الرائدة ليس على مستوى الوطن العربي والشرق الأوسط إنما على مستوى العالم

- ان تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 في العراق بالرغم من انه تجربة حديثة ومتطورة في التصدي لمكافحة هذا النوع من الجرائم إلا أنه من القوانين الرائدة ليس على مستوى الوطن العربي والشرق الأوسط إنما على مستوى العالم في مكافحة الجريمة الإرهابية وبالتالي فإنه يمكن القول إن العراق نجح في تشريع قانون يمكنه التعاطي مع هكذا نوع من الجرائم في الوقت الحاضر ومن المبحر القول بالحاجة إلى قوانين أخرى لمعالجة هكذا نوع من الجرائم الإرهابية لاسيما وأنها من الجرائم الحديثة الظهور في المجتمعات وان مر على ظهورها ما يقارب الخمسة عشر سنة إلا أنها قياساً بالجرائم الأخرى البعيدة العهد تعتبر من الجرائم الحديثة والغريبة على جميع المجتمعات سواء الإسلامية أو غيرها.

× هل يمكن الحديث عن أن القضاء العراقي يتقدم عربياً أو عالمياً بنظر قضايا الإرهاب؟

- مع عدد القضايا الإرهابية المعرّوضة أمام القضاء العراقي والتي تعددت عشرات الالاف وتعود الجرائم الإرهابية من خلال هذا العدد وتعدد المجرمين وتنوع جنسياتهم كالعرب والأوربيين والأفارقة ودول شرق آسيا بالإضافة إلى العراقيين كان القضاء العراقي هو الأول في التعاطي مع هكذا قضايا إرهابية وطريقة النجاح في معالجتها.

× العصابات الإرهابية وبعد تجربة طويلة بمقاضاتها ما هو الوصف أو التعريف المناسب الذي تصفه لها سيادة القاضي؟ -هي منظمة إرهابية عالمية من حيث الفكر والتخطيط والتنمويل والنقل والتنفيد إذ أن نقل الأشخاص والأسلحة والمتفجرات والأموال عبر أكثر من دولة وتنفيذ أعمالها الإجرامية يمكن أن يقع من عصابة أو مجموعة إجرامية تعمل في نطاق محلي ومن الخطأ النظر إليها في حدود الجريمة التي ارتكبتها إذ يجب معالجتها من هذا المنظور الشمولي بغية القضاء عليها تماماً.

× أغلب من يعرضون من أفراد التنظيمات الإرهابية على وسائل الإعلام هل بالفعل هم نادمون جميعاً وكان مغرراً بهم؟ -الندم في ارتكاب الفعل الجرمي يمكن تصوره من شخص دفعته ظروف أتية لارتكاب فعله كالغضب او التهور او ظروف اجتماعية وعشائرية كالقتل بالترصد او سبق الإصرار او

## القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

• 3rd Year Issue (30) April 2018

السنة الثالثة / العدد (٣٠) نيسان ٢٠١٨

والجرائم الإرهابية توصلت من خلال تحقيقاتها إلى مجموعة من الشبكات الإرهابية المرتبطة ببعضها البعض من خلال اعترافات المتهمين وإصدار القرارات المناسبة في متابعة هذه الشبكات الإرهابية والقض عليها وتقديمها للقضاء وتحديد أعمالها كما ساهمت في مد الأجهزة الأمنية بالمعلومات المتوفرة لديها من خلال القضايا المعروضة في التوصل لمعلومات مهمة عن جرائم إرهابية مخطط لها حيث تم تزويد الجهات الأمنية بهذه المعلومات مما منع حدوث كثير من الجرائم الإرهابية ومساعدة الجهات الأمنية في القبض على المتهمين قبل قيامهم بتنفيذ هذه الأفعال مما حال دون وقوع خسائر بشرية أو أضرار مادية. كما قامت المحكمة بعقد ندوات تحقيقية لكثير من ضباط التحقيق المختصين بهذا نوع من الجرائم وكيفية التعامل مع المعلومة الأمنية والاستخبارية وكذلك كيفية التعامل مع قضايا الجريمة الإرهابية والأشخاص المتهمين بهذا النوع من الجرائم.

× هل أثر هذا القانون على الجهود في مكافحة انتشار ظاهرة المخدرات؟ - بالتاكيد فانت عندما تقوم بوضع عقوبات بسيطة وغير رادعة إنما توحى للأخرين بارتكاب الفعل الجرمي مع تسهيلات قانونية في المعاقبة عليه. فلو أخذنا مثلاً جريمة التعاطي والتي ذكرنا تكون عقوبة مرتكبها هي (عقوبة الجنحة) وبالتالي فانت إن رغبت منع شخص من الترويج وبيع بضاعته فعلياً لن تضع عقوبة شديدة لمن يقتني هذه البضاعة ويستخدمها فان تناقص أو تلاشي أعداد المتعاطين فسوف تنقرض وتنتهي هذه الجريمة فلا وجود للاتجار والبيع بدون شراء وتعاطي.

× ما صلة الجرائم المنظمة وغيرها بالإرهاب؟

- للمنظمات الإرهابية صلات وثيقة بعصابات الجريمة المنظمة بالرغم من أنها لا تلتقي معها فكريباً وهدفاً إلا أنها تحاول الاستفادة من إمكانيات هذه العصابات كالعصابات المتخصصة في نقل وغسيل الأموال عبر الدول وكذلك عصابات نقل وتهريب الأشخاص وكذلك عصابات الاتجار بالمخدرات في سبيل إصلح وسائل تمويلها من حيث الأشخاص والأموال والسلاح.

× هل للجماعات الإرهابية أعمال غير إرهابية؟

- بالتاكيد فهي تحاول تمويل نشاطاتها من جرائم الخطف والمساومة والسطو المسلح وخصوصا على محلات صاغة الذهب والصيرفة والمصارف والتي تكررت وثبتت في أكثر من جريمة وكذلك الاتجار بالمخدرات والاتار والنظ لغرض دفع رواتب عناصرها وشراء الأسلحة والمتفجرات.

× ما هو تقييمكم لقانون المخدرات الذي شرع مؤخراً؟ -اعتقد ان المخدرات جريمة كبرى في مقابل قانون هزيل، هي من الجرائم الخطرة جدا على الصعيد العالمي والتي أصبحت توازي جريمة الاتجار بالسللا إن لم تتعداها كما ثبت أن تجارة المخدرات من المصادر الرئيسية لتمويل الجماعات الإرهابية (الطالبان والقاعدة ) وما لها من تأثير في القضاء على مجتمع بأكمله لاسيما وانها تستهدف الشباب فيه والذين هم عماد نهوض المجتمعات، أمام هذا كله فقد كنا نأمل إصدار قانون يمثل هذه التحديات إلا أننا فوجئنا بتسريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 الذي وردت أغلب الجرائم فيه (بعقوبة الجنحة) إضافة إلى

المعاقبة على جريمة التعاطي للمخدرات بعقوبة (الجنحة أيضاً) كما ان بعض النصوص جاءت غير رصينة من الناحية القانونية مما يطول شرحها في هذا المقام ومثال ذلك حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة المتهمين والمحكومين فيه.

× هل كنتم كمجلس قضاء جزءاً من وضع هذا القانون؟ - كلا وان عملية تشريع هذا القانون وإصداره تعتقد كانت بالتعاون بين وزارة الصحة ومجلس النواب العراقي.

× هل تقدمتم بطلبات لتعديل هذا القانون؟ - لا لم يؤخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بهذا الصدد إلا انه كانت لنا دراسة موجزة حوله

اعتقد انها دفعت إلى إصدار التعليمات الخاصة بالتنفيذ والتي نشرت بالوقائع العراقية بالعدد 4464 في 2017/10/9 والتي عاجلت بعض ما ورد فيه سلبيات وان كانت غير دقيقة قانوناً.

× هل أثر هذا القانون على الجهود في مكافحة انتشار ظاهرة المخدرات؟

- بالتاكيد فانت عندما تقوم بوضع عقوبات بسيطة وغير رادعة إنما توحى للأخرين بارتكاب الفعل الجرمي مع تسهيلات قانونية في المعاقبة عليه. فلو أخذنا مثلاً جريمة التعاطي والتي ذكرنا تكون عقوبة مرتكبها هي (عقوبة الجنحة) وبالتالي فانت إن رغبت منع شخص من الترويج وبيع بضاعته فعلياً لن تضع عقوبة شديدة لمن يقتني هذه البضاعة ويستخدمها فان تناقص أو تلاشي أعداد المتعاطين فسوف تنقرض وتنتهي هذه الجريمة فلا وجود للاتجار والبيع بدون شراء وتعاطي.

× بين فترة وأخرى نسهم ارتفاع وانخفاض نسبة جرائم الخطف، حالياً هل نمر بفترة صعود أو انخفاض؟ - مع تطور وسائل متابعة الاتصالات والكاميرات الرقمية وأجهزة تحديد الموقع استطاع القول ان جرائم الخطف وخصوصا جرائم خطف لأغراض المساومة المادية في طريقها إلى الزوال وليس إلى انخفاض إذ بمجرد انخساف العصابة الإجرامية بأي شخص لغرض المساومة تصبح جميع المعلومات من الأمان والمعلومات الشخصية في متناول اليد ما يسهل كشف الجريمة بالسرعة الممكنة هذا مع الإشرية إلى ضرورة تعاون ذوي المخطوف والإبلاغ عن الجريمة فور وقوعها .

× ما هي أشد أصناف الجرائم التي تشكل تحدياً في هذه المرحلة بتقديرك؟ - كل جريمة تؤدي إلى إيقاف وعرقلة تطور أي مجتمع سواء كانت إرهابية أو جريمة منظمة أو فساد مالي أو اداري أو مخدرات أو غيرها على القضاء عليها والحذ من خطورتها.

× هل تعاونت كمحكمة مختصة بقضايا الإرهاب وبالقضايا المهمة من مشكلة في المنظومة القانونية في محكمتكم؟ - سبق وان تم القول أن هذه المحكمة لم تعد مقتصرة في عملها على القضايا الإرهابية والقضايا المهمة بل شمل عملها كافة أنواع الجرائم وبمختلف القضايا كما أن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 وقانون العقوبات والمعدل المحاكمات الجزائية العراقي من القوانين الرصينة ولم تواجه مشكلة قانونية في هذا الصدد على الأقل في الوقت الحاضر عدا ما أشرنا إليه سابقا عند الحديث عن قانون المخدرات والمؤثرات الفعلية .

× يقال التنفيذ مقبرة الأحكام هل هذا بالفعل ما يحصل ؟ وما مقدار تعاطي الأجهزة التنفيذية مع محكمتكم ؟ - تصدق هذه المقولة كثيراً من الأحيان على الأحكام الصادرة من القضاء المدني (البداءة والاحوال الشخصية ) أما بالنسبة للقضاء الجزائي فلا حضور لهذه المقولة فيه إذ إن الأحكام تنفذ بمجرد صدورها سواء كانت بالعقوبة أو الإفراج أما إذا كان المخضود غير رصينة من الناحية القانونية مما يطول شرحها في هذا المقام ومثال ذلك حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة المتهمين والمحكومين فيه.

× هل كنتم كمجلس قضاء جزءاً من وضع هذا القانون؟ - كلا وان عملية تشريع هذا القانون وإصداره تعتقد كانت بالتعاون بين وزارة الصحة ومجلس النواب العراقي.

× هل تقدمتم بطلبات لتعديل هذا القانون؟ - لا لم يؤخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بهذا الصدد إلا انه كانت لنا دراسة موجزة حوله

\* كنا نأمل إصدار قانون يوازى التحديات إلا أننا فوجئنا

بتشريع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017

الذي وردت أغلب الجرائم فيه (بعقوبة الجنحة)

■ قاعة المحاكمات داخل المحكمة الجنائية المركزية



# تدوين اعترافات هكرز ابتز عائلات كثيرة عبر سحب صورهم من "التيلكرام"

بغداد / ايناس جبار

يخضع هكرز متمرس قام بابتزاز الكثير مشتري برنامج التواصل الاجتماعي (التيلكرام) من خلال تهكير حساباتهم والدخول إلى البيانات الشخصية وسحب الصور ومن ثم القيام بطلب مبالغ مالية وكارتات أرصدة بقيمة كبيرة للمحاكمة العادلة في ساحة القضاء بعد ان هن عائلات عدة عبر أسلوب رخيص بالتهديد لنشر خصوصياتهم في مواقع التواصل الاجتماعي.

ويسرد الهكرز في إفادته أمام الجهات الأمنية ومحكمة تحقيق البصرة كيفية الاعتداء على خصوصيات المواطنين وابتزازهم بالقرول "قمت عن طريق برنامج موجود على اليوتيوب بإنشاء رقم هاتف أمريكي لأجل تفعيل برنامج التيلكرام، وبهذه الطريقة تمكنت من الحصول على محادثات سابقة لأشخاص آخرين قاموا باستخدام البرنامج نفسه".

مؤكد انه "عند تفعيله وجد حسابا سابقا لأحد الأشخاص ويحتوي على معلومات شخصية وبيانات وصورا لفتيات بأوضاع مخلة". وتابع بالقرول "أجريت اتصالا مع صاحب الحساب وهددت بنشر الصور ووافق على تسوية الموضوع بمبلغ يعادل مئة دولار لشركة أسياسيل وقام بالفعل بإرسال البطاقات فئة خمسة وعشرين ألف دينار عدد عشرين بطاقة، ثم قمت بابتزاز صديقاته في الحساب وتهديدهن بالفضيحة ونشر الصور وقد تحصلت منهن على عدد بطاقات فئة خمسة وعشرين بعدد عشرين بطاقة أيضا".

ويوضح انه استمر على العمل بهذه الطريقة مع عدد من الضحايا، مبينا انه يقوم ببيع البطاقات التي يحصل عليها بسعر اقل إلى صديق يعمل مندوب لاسياسيل لكنه لا يعلم كيف يحصل عليها إلى أن اتفق مع زوج احد الضحايا وقام بمساومته واستطاع أن يبلغ عنه وألقت القوات الأمنية القبض عليه أثر ذلك. من جانبها أفادت إحدى المشتكيات من الضحايا بأنها قبل حوالي شهر تقريبا وردتها رسالة عن طريق التيلكرام من الشخص المعني والذي اعرفه كونه كان يعمل معي في إحدى شركات السياحة قبل عملي كمدرسة

في إحدى المدارس الأهلية حيث تضمنت تلك الرسالة سؤالاً فيما إذا كنت قد أرسلت احد الأشخاص كونه يقوم بتهكير الحسابات حيث أجبت بالنفي وبانه لم يرأسلني، مشيرة الى انه "طلب مني أن أصوره له شاشة المحادثة للتأكد ولكوني كنت اظن انه ذلك الشخص هو زميلي قمت بتصوير شاشة المحادثة لبرنامج التيلكرام وبعدها لم أعد أتحمم بالرسائل في التيلكرام الصادرة والواردة إلي".

وأضافت "قام ذلك الشخص بإرسال محادثات بيني وبين زميلي تتضمن السب والشتم فيما بيننا وتعجبت من الموضوع حيث ومن ضمن تلك المحادثات طلب مني أن أقوم بمسح البرنامج وفعلاً قمت بمسح برنامج التيلكرام وأصبح الحساب كله عاندا لذلك الشخص الذي تمكن من سحب الصور ومقاطع الفيديو الموجودة لدي".

وتتابع "كانت تلك الصور تتضمن صورتي الشخصية وأنا بملابس البيت وكذلك صورتي بحفلة زواج شقيقي وصورا ومقاطع فيديو لزوجتي شقيقي أثناء الحفلة وصور صديقاتي في الجامعة ومقاطع فيديو لحفلات تخرجي من الجامعة قبل عام وكذلك صور اهلي وعند مراسلتي عن طريق الفايسبر له، اخبرني الأخير أن حسابه أيضا قد

تم تهكيره قبلي وعن طريق حسابه قد تم تهكير حسابي وبعدها قام ذلك الشخص بمساومتي وطلب مني مقابل الصور ومقاطع الفيديو مقابل 250 دولارا أمريكيا يرسل عن طريق رصيد تعبئة أسياسيل وعندما علم بان صاحبة إحدى الفيديوهات والصور في برامج الانترنت واليوتيوب والشهيرة بسمعتي) وأرسل لي فيديو يحوي على صور نساء عائلتي (زوجتي وزوجة أخي وأختي) وهدد بنشره على اليوتيوب إذا لم أرسل إليه بقية الأرصدة التي تبلغ أرقام مبالغها (تسعمائة ألف دينار).

وأضاف المشتكي حاولت تهديته من خلال وعدي له بإرسال الأرصدة بعد حل مشكلة تعسر بالسبب المالية وقمت بتلبية رغبته وبعد مرور عشرة أيام اتصل بي من رقم على برنامج الفايسبر واعترف في أكثر من رسالة انه قام باختراق حسابات أخرى عديدة وحصل على مبالغ عالية من أصحابها، كما ويؤكد المشتكي إن الهكرز اخبره أن رقم هاتفه بدون أوليات ولا يمكن الوصول إليه وبعد إرسال عدة كارتات من الأرصدة واستدراجاه تم القبض عليه ومن كان يساعده حيث تبين أن له مساعدين".

وأفادت ضحية أخرى بسرد حالتها قائلة "وردتني رسالة عن طريق التيلكرام من إحدى موظفات الشركة



■ ابتزاز الكتروني جديد عبر التيلغرام هذه المرة

التي اعلم مديرا فيها حيث تضمنت تلك الرسالة سؤالاً المدعوة (نونة) في ما إذا ما كانت ترأسلني من عدمه فأجبتها إني لا اعرفها ولم تكن ترأسلني فطلبت مني تصوير (سكرين الشاشة) فقمت بإرسال الصورة التي تضمنت المحادثات الجارية في ذلك اليوم حيث لم أتمكن من السيطرة على مراسلاتي عن طريق التيلكرام وأخذ ذلك الشخص يستخدم حسابي وبيعت رسائل السب والشتم للمشتكين في حسابي".

وتضيف "لم أعد أتحمم بالحساب فاتصلت بالموظفة وأخبرتها فيما إذا كانت قد أرسلت لي رسائل فأجبتني بالنفي وتأكدت بعدها أن حسابي في التيلكرام قد تم تهكيره وسحبت صوري الشخصية وصور لفتيات تربطني بهم علاقة وكانت تلك الصور شخصية وبدون حجاب ومن ضمن تلك المراسلات كانت لي مراسلة مع المشتكية (...)

التي أخبرتني عن طريق الاتصال بشريحتي بأنها تعرضت إلى التهكير عن طريق حسابي وكذلك اتصل بي أربعة أشخاص آخرين قد تعرضوا إلى الابتزاز عن طريق حسابي بالتيلكرام وباسمي حيث تمكن ذلك الشخص من تهكير حساباتهم عن طريق حسابي وإرسال رسائل تضمنت السب والذم والشتم لهم".

وأكدت "سببت لي تلك الرسائل مشكلات عسائرية كونهم لم يصدقوا ان الحساب قد تم تهكيره وقام ذلك الشخص بمطالبتني بدفع مبلغ قدره ستمائة ألف دينار يتم إرساله عبر بطاقات رصيد تعبئة أسياسيل بعدد عشرين بطاقة وتفقدت له ما اراد وقمت كذلك بدفع عشرين بطاقة رصيد فئة 25 ألف دينار عن المشتكية (...). وكذلك 20 كارت فئة 25 ألف دينار بدل من المشتكية الثانية (...). كون ذلك الشخص قام بابتزازهم بفضح صورهم التي قام بالحصول عليها عن طريق الهكر وبعدها أعاد ذلك الشخص لي حسابي في التيلكرام".

وذكرت محكمة تحقيق البصرة أن الضحايا الآخرين تقدموا بشكاوى عدة تبين طرق ابتزازهم بشكل متشابه وبالآلية نفسها وطلب المبالغ النقدية على شكل كارت فئات، وان الجاني سيبال عقابه حسب القانون ونوع الجرم المرتكب والمادة القانونية.

عين  
قانونية

## حول مشروع قانون "من أين لك هذا"

بسبب القصور الواضح في قانون هيئة النزاهة والشفرة المتمثلة بتجريم التخلف عن تقديم كشف بالذمة المالية للمكلف، وإيماناً من المشرع، بأن اسلم طريق للكشف عن حالات الفساد، هو التقصي عن ثروات المكلفين، فقد تمت إحالة مشروع قانون الكسب غير المشروع إلى مجلس النواب لغرض إقراره، وتم نشر مسودة المشروع في موقع مجلس النواب. الأسباب الموجبة للقانون أشارت الى أن تشريعه جاء بغية الحفاظ على المال العام وضمان عدم استغلال المنصب لأغراض خاصة ومعالجة حالات الفساد التي حدثت بعد 2003/4/9. وعليه، فإنه يفترض ان يكون قانوننا، يساهم بمعالجة حالات الفساد، ويردم الثغرة التي تركها القانون 30.

ولكن من خلال قراءة اهم مادة فيه وهي المادة 6 التي تعالج حالة تخلف المكلف عن تقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية، حيث تنص: يتم إيقاف راتب كل من تخلف عن تقديم تقرير الكشف عن ذمته المالية لهيئة النزاهة بعد إنذاره لمرتين خلال السنة الواحدة لحين الكشف عن ذمته.

ونلاحظ ان المشروع، ترك المشكلة قائمة، حيث لم يجرم بشكل واضح وصريح تخلف المكلف عن تقديم كشف بذمته المالية، بل جعل العقوبة إدارية وليست قانونية، وهي إيقاف الراتب فقط، مع إنذار المكلف المتضع لمرتين في السنة. وحتى التعليمات التي تصدرها هيئة النزاهة والتي نصت عليها المادة 8، لا يمكنها ان تتضمن نصوصا تجرم التخلف عن تقديم كشف بالذمة المالية. لأن المكلف سيطلع بتلك التعليمات، كما تم الملحن بتعليمات المكلف عن الذمة المالية التي تم الغاء المادتين المتعلقتين بتحريك الشكاوى الجزائية وكذلك حبس راتب المعتن عن تقديم كشف بذمته المالية كما ان باقي نصوص المشروع، تعتبر نافذة مفتوحة يمكن للمكلف من خلالها النفاذ من المسؤولية القانونية، حتى نصت المادة الأولى: كل زيادة هامة في الذمة المالية للمكلف بخدمة عامة، يحصل عليها لنفسه أو لفائدة من تربطه به صلة قرابة درجة أولى لا يتناسب مع موارده وغير قادر على اثبات مصادرها ومشروعية الحصول عليها يعتبر إثراء وكسبا غير مشروع، يعاقب عليه القانون. من المؤخذات على هذه المادة، انها استتنت الموظف من الحكم، وشملت المكلف بخدمة عامة فقط.

كما ان عبارة هامة، يمكن تفسيرها لصالح المكلف، حيث بالإمكان ان يقول المكلف ان تلك الزيادة غير هامة، والهامة يقصد المشرع بها زيادة كبيرة في أموال المكلف كما ان اقرباء المكلف اقتصرت على الدرجة الأولى فقط، مما يعني ان بإمكان المكلف ان يجعل أمواله التي استحصلها بطريقة غير مشروعة، باسماء اقربائه من الدرجة الثانية والثالثة. وهنا لا يمكن للقانون محاسبته.

الجانب الإيجابي، في هذا المشروع، انه منح هيئة النزاهة حق مخاطبة دوائر التسجيل العقاري والمصارف ودوائر المرور لغرض بيان ممتلكات المكلفين، والخطابات لا تقتصر على المكلف فقط، بل تشمل اقربائه من الدرجة الأولى أيضا. ولكن لو تم شمول باقي اقربائه لكنت قرص الكشف عن أموال المكلف كبيرة جدا. المادة 7 وضعت عقوبة لمن يخفي مالا عمدا متحصلا عن كسب غير مشروع، حيث نصت:

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 10 ملايين دينار كل من أخفي عمدا مالا متحصلا من كسب غير مشروع او محكوما برده وفقا لاحكام هذا القانون. فالعقوبة تكون الحبس والغرامة، علما ان المادة 5 نصت على مصادرة الأموال التي لا يستطيع المكلف اثبات حصوله عليها بطريقة مشروعة.



سلام مكي

# محكمة تحقيق الكرخ: تصديق أقوال عصابة للاتجار بالبشر

بغداد / حيدر زوير

يكفي أن يصل لها عبر أحد مواقع التواصل الاجتماعي ويستغل ظروفًا نفسية أو اجتماعية سلبية وبالكلية التي تعبر عن "الصدق" وعندهم نسيم تشكل المصيدة الأكثر تحقيقاً لأهدافهم "أحبك" و أريد الزواج منك، لتهجّر أمن أهلها وتلتحق إلى المجهول، ليست قصة فريدة بل وكما أفاد قاضي التحقيق بمحكمة استئناف الكرخ هذا النوع من القصص صار لا يحصر لا.

قال قاضي التحقيق "ألقت القوات الأمنية القبض على شاب يكنى بـ"تيتو" يقوم باستدراج فتيات من المحافظات عبر موقع "التيلغرام" بعد التغير بهن بحجة الحب ومواعتتهن بالزواج".

وأكمل السيد القاضي وهو يزودنا بأوراق إفادات الجنّة والضحايا للإطلاع على تفاصيل القصة "تيتو وبرفقته ثلاثة أصدقاء له يقوم باستعمال برامج الاتصال في الهواتف الذكية للوصول إلى فتيات من غير تعين وبعد محادثات وإقناع بإقامة علاقة حب والمواعدة بالزواج والسفر إلى خارج البلاد يستدرجهن إلى شقة معدة لجريمته". وأوضح السيد القاضي "عند وصول أخبار من سكنة المنطقة الواقعة جنوب بغداد للقوات الأمنية حول الشقة التي تحتجز فيها الفتيات بعد سماع أصوات صراخهن للقوات الأمنية ومداهمتها وجدت ست فتيات محتجزات في إحدى الغرف".

واسترسل القاضي "بعد نصب كمين من قبل القوات الأمنية في الشقة ذاتها تم اعتقال أحدهم مما ساهم بالوصول إلى الآخرين الذين أوضحوا أنهم وعن طريق "تيتو" يحصلون على فتيات يقومون بسرقة ما لديهم من أموال وأشياء ثمينة ويقومون بمواعتتهن بالإكراه".

كعاملات خدمة بكافيه ولكن في الحقيقة هو مكان للسمرسة والدعارة". أكد القاضي "أمرنا بالفعل بإلقاء القبض على صاحبة الكافيه التي يطلق عليها أسم "عسل" وهي من اهالي البصرة وهناك تعمل عن طريق "كافيه" و تم عرضها علينا وذكرنا

المتهمة بأنها تعرفت على المتهم "تيتو" مؤخراً عبر زيارته للكافيه وتم الاتفاق على أن يزودها بفتيات". وأوضح القاضي وهو يقرأ نص إفادة المتهمة "عسل" كما ذكرت "أنها لم تشتتر منه في السابق وكان قد هاتفتني مؤخراً وأخبرني



■ مقر محكمة تحقيق الكرخ في قصر الاستئناف/ عدسة حيدر الدليمي

عن فتاتين يروم بيعهما لي واتفقنا على سعر الفتاة الواحدة بـ1000 دولار".

ونقل القاضي عن إفادة المتهمة ذلك أن الكافيه الذي أدبره مدخل لطلبات ممارسة البغاء وتاجير الفتيات العاملات وهن على الأغلب من الهاربات من بيوتهن أو الرغبات بالعمل الذي تقوم به".

وعن كيفية استدراج الفتيات أطلعنا قاضي التحقيق ما روتته الضحايا وهن قصص تتشابه إلى درجة كبيرة فأفادت أحدهن وهي من المحافظات الجنوبية "كانت أعاني كثيراً بسبب مرض أبي النفسي وعندما فاتتني "تيتو" عبر برنامج "التيلغرام" بإقامة علاقة غرامية ووعدني بالزواج لم أتردد بقبول الهرب من أهلي وكان هو من وضع خطة هروبي عبر سيارة أجرة انتظرتني قرب البيت في الساعة الثالثة بعد منتصف الليل".

فيما كانت قصة الفتاة الأخرى والحديث للسيدة القاضي لا تختلف كثيراً عن سابقتها فقد ذكرت بإفادتها "تعرفت على "تيتو" في أحد مولات بغداد عندما صار يتبعني إلى أن تبادلنا أرقام الهواتف وبعد مدة ليست بالطويلة طلب مني أن نلتقي وأخذني إلي البيت و ما أن دخلنا البيت حتى أنتزع هاتفي المحمول بالقوة و شهر مسدسا بوجهي و طلب مني أن أعطيه كل ما أملك".

لا تختلف قصص الفتيات الأخرى عن هاتين القصتين يكمل قاضي التحقيق و يوضح أن "جميع الفتيات الأتي يستدرجن إلى البيت بسرقة ما يحملن معهن ويغتصن ويهددن بالشهيرة في حال الهرب بعد تصويرهن بأوضاع مزرية، ما يضطرون لقبول بما يمليه عليهن الخاطفون".

وختتم السيد القاضي حديثه بأن "أفراد العصابة بما فيهن صاحبة الكافيه صدقت أقوالهم بالاعتراف وهم الآن قيد التحقيق و ستحال دعاواهم إلى المحاكم المختصة لينالوا جزاء أفعالهم".



# استئناف الرصافة: الاستعلامات الالكترونية دليل عصري لإرشاد مراجعي المحاكم

99

بغداد / علاء محمد

افتتحت رئاسة محكمة استئناف الرصافة مشروع الاستعلامات الالكترونية، وهو تجربة جديدة وعصرية في عمل القضاء العراقي تضمنت نصب شاشات الكترونية تتولى إرشاد المراجعين إلى أماكن دعاوهم وأرقامها في المحاكم.



رئيس مجلس القضاء الأعلى يقص شريط افتتاح الاستعلامات الالكترونية/ عدسة حيدر الدليمي

الخطوة الأولى تم ربط هذه الشاشات بنقطة الاستعلامات الخارجية، مضيفاً أن ذلك سيقلل من زخم المراجعين على قلم كل محكمة ويسهل عمل المراجعين ودخولهم وتنظيمهم داخل المحكمة.

إلى ذلك، أكد رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان خلال الجلسة الثالثة للمجلس المنعقدة خلال أثار الماضي على ضرورة العمل بنظام الاستعلامات الالكترونية في رئاسات الاستئناف كافة كما هو معمول به في رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، لافتاً إلى إمكانية الاستعانة بخبرة قسم تكنولوجيا المعلومات في مقر مجلس القضاء الأعلى ورئاسة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية.

وتسعى رئاسات الاستئناف إلى تطبيق هذه التجربة نظراً للخدمات التي توفرها للمواطن، إضافة إلى أنها لا تحتاج إلى تكاليف باهظة.

وكانت رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية وضعت شاشات رقمية وضوئية في أروقة مبنى الاستئناف لإرشاد مراجعيها في أول تجربة للمحاكم العراقية، وذلك تطبيقاً لإجراءات العمل العصري وتخفيفاً عن موظفي المحكمة وتجنباً للمواطن عناء السؤال.

من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان. وأفاد الأعرجي في تصريحات إلى القضاء بأن الشعبتين الهندسية والحاسبية الالكترونية التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية بذلتا جهوداً كبيرة في إنجاز هذا العمل، مبيناً أن ذلك سيدفعهم لبذل المزيد من أجل تحقيق ما نصبو إليه ويصب في خدمة القضاء والعدالة وبالتالي هو كما المواطن العراقي.

كما أشار رئيس محكمة استئناف الرصافة إلى أن العمل بالاستعلامات الالكترونية لن يكون مقتصرًا في حدود قصر القضاء في الرصافة بل سيصل إلى جميع دور القضاء في استئناف الرصافة في حال نجاحه وسيتم الحصول على موافقة مجلس القضاء الأعلى بعدها ستعم التجربة.

وعن هذا المشروع، أوضح المسؤول عن نصب الشاشات الالكترونية المهندس معاون رئيس المبرمجين يحيى عبد الخالق أن تجربة الاستعلامات الالكترونية تتضمن نصب شاشات العرض الخاصة بكل دعاوى محاكم استئناف بغداد الرصافة الاتحادية وستوضع للمواطن معرفة مكان واسم الدعوى.

كما بين عبد الخالق أنه في

وفق الأنظمة الحديثة والمتطورة بغية تسهيل الإجراءات وتيسير المراجعات أمام المواطنين. وأضاف الأعرجي أن الاستعلامات الالكترونية تفتحت أبوابها اليوم للمواطن في رئاسة استئناف الرصافة، لافتاً إلى أن هذه الخدمات وما تضمنت مراسيم الافتتاح مروراً بتهيئة القاعة الكبيرة الخاصة

وقص شريط الافتتاح رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي فائق زيدان بحضور رئيس الاستئناف ونخبة من القضاة، فيما جرى التأكيد على أهمية المشروع والسعي إلى تعميمه في جميع المحاكم العراقية. وعلى هامش الاحتفال قال رئيس محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية القاضي ماجد الأعرجي إن مجلس

بجهد ذاتية وتكاليف قليلة

## قسم تكنولوجيا المعلومات يطور ماسحاً ضوئياً بامتيازات مضاعفة

بغداد / مروان الفتاوي

طور قسم تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى ماسحاً ضوئياً (Scanner) يمنح خدمات مضاعفة من حيث السرعة والكفاءة، فيما لفت مدير القسم إلى أن الجهاز تم تصنيعه بجهود ذاتية ويكلفه منخفضة جداً قياساً بمثيلاته.

وذكرت منى عبد الحسين مدير قسم تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى إن القسم نجح في تصميم ماسح ضوئي جهاز (Scanner) ويجهد متميز من قبل المهندس (حيدر سعد جواد) الذي تولي تصميمه وتوقيع البرامج القادرة على معالجة الصور.

وعن مواصفات الماسح الضوئي الجديد قالت عبد الحسين في حديث إلى القضاء إن الجهاز يحمل امتيازات عديدة إذ يستطيع التقاط أكثر من (30) صورة في الدقيقة الواحدة في حين أن أغلب الأجهزة الأخرى

تستطيع التقاط صورة واحدة كل ثلاث دقائق، موضحة أن أجهزة الماسح الضوئي ذاتية سحب الصور (feeder) لا تستطيع التقاط أكثر من (15) صورة في الدقيقة الواحدة بالإضافة إلى كفاءتها الضعيفة إذ تحتاج إلى صيانة دائمة لاسيما أن قطع غيارها غير متوفرة في الأسواق المحلية.

الجهاز الجديد يتخذ شكل متوازي مستطيلات بعرض 100 سم وطول 80 سم فيما يبلغ ارتفاعه 140 سم، وهو خال من التعقيد الصناعية إذ يتكون من قالب حديدي مغطى بقماش جلدي يمنح تسرب الضوء، وأربعة مصادر إضاءة نوع بلو جت، وحاسوب متكامل، وكاميرتين من نوع (Canon 750D).

وعن كلفته قارنت مدير قسم تكنولوجيا المعلومات بين سعر مثيله في الأسواق الذي يبلغ أكثر من ثلاثة وثلاثين مليون دينار، بينما تقول عبد الحسين إن الجهاز الجديد كلفت صناعته مليوني دينار فقط.

وتضيف عبد الحسين أن الغرض من الجهاز هو إتاحة القدرة على أرشفة كل السجلات والدعاوى بوقت وجهد قياسي، مشيرة إلى أن الجهاز الجديد يستطيع تصوير كافة أنواع السجلات وقياسات مختلفة بينما لا تمتلك باقي الأجهزة هذه الإمكانيات إذ يتعذر عليها تصوير بعض الأحجام. وعن امتيازاته أيضاً أوضحت أن الماسح الضوئي الجديد يمتلك القابلية على تحريك الكاميرات بكل الاتجاهات مما يعكس قدرة جيدة على التقاط الصور وبدقة عالية. وخلصت عبد الحسين إلى أن الجهاز بأنموذجه الأولي أدى بكفاءة كبيرة جداً وحصلت الموافقة على تكرار التجربة وذلك دعماً للمبادرات والمجهود الذاتي وتوفيق المبالغ اللازمة للصرف لصالح الموازنة والخزينة العامة، إذ يبلغ أفضل صناعة أكثر من جهاز وتوزيعه على رئاسات الاستئنافات لسرعة أرشفة السجلات والدعاوى الموجودة لديهم.



الجهاز الجديد يدخل حيز الخدمة

## قضاة المثني يناقشون "تعدد الجرائم" في التشريع العراقي

المثني/ غسان مرزة

عقدت رئاسة محكمة استئناف المثني الاتحادية في مقرها ندوة شهرية قانونية ترأسها رئيس الاستئناف بحضور رئيس وأعضاء محكمة الجنابات وعدد من القضاة وموضوع تعدد الجرائم والأثر المترتب عليه في التشريع العراقي.

حسن حربي خلال افتتاحه الندوة إن التشريع العراقي لم يعرف تعدد الجرائم في قانون العقوبات وترك الباب مفتوحاً للفقهاء والذي عرف التعدد بان يرتكب الشخص عدداً من الجرائم قبل الحكم عليه نهائياً بواحدة منها سواء أكانت من نوع واحد أم من أنواع مختلفة.

وأضاف حربي أن هناك شرطين لتعدد الجرائم أولهما أن يرتكب الشخص نفسه أكثر من جريمة سواء حصلت بأفعال مادية

متعددة أو بفعل واحد وثانيهما أن لا يفصل بين تلك الجرائم حكم نهائي أي أن يرتكب الشخص الجرائم قبل الحكم عليه عن الجريمة الأولى وقبل اكتساب الحكم الدرجة القطعية. وأوضح حربي أن تعدد الجرائم نوعين الأول صوري هو أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً ينطبق عليه أكثر من نص في القانون ويستلزم لوجوده عنصران هما وحدة الفعل وتعدد النتائج الإجرامية والثاني حقيقي ويقصد به أن يرتكب الجاني أفعالاً متعددة يعد كل منها جريمة مستقلة قائمة بذاتها وله صورتان هما التعدد الحقيقي البسيط (القابل للتجزئة) والتعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة.

وأشار إلى أنه لا يشترط أن يقع السلوك الإجرامي في حالة التعدد الصوري للجرائم بفعل أو سلوك إيجابي بل يمكن أن يقع بفعل سلبي كالامتناع أو الترك كما وأن المشروع أوجب في حالة تعدد الجرائم اتخاذ الإجراءات التحقيقية فيها بدعوى واحد سواء أكان

ذلك في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وفقاً للشرط الواجب توفرها في المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. واستدرك حربي أن التعدد الحقيقي غير القابل للتجزئة لا يقوم إلا بتوفر عنصرين (هما وحدة الغرض والارتباط الذي لا يقبل التجزئة) وأن وحدة الغرض تعني الهدف النهائي الذي يسعى الجاني لبلوغه من جراء ارتكابه لأكثر من جريمة واحدة وأن عدم القابلية للتجزئة يشير إلى أن هناك مشروعاً إجرامياً قد ولد في ذهن الجاني ومن ثم على أرض الواقع وأن وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة هما شرطان لا شرط واحد وإذا كان الأول يمثل نهاية المشروع فإن الثاني يمثل المشروع ذاته بكافة عناصره الموضوعية والنفسية.

وأكمل رئيس الاستئناف عند بحث قواعد الاختصاص وجدنا أنه كاصل عام يتحدد اختصاص الجريمة بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة إلا أن المشروع خرج عن هذا الأصل

في المادة (65) من قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 حيث أعطت هذه المادة الاختصاص في التحقيق بالجريمة إلى المكان الذي يقوم به الحدث إلى جانب مكان الجريمة وقيام حالة التشرذم أو انحراف السلوك. وأشار إلى أن الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة عدلت عن مبدأ (المشروع الإرهابي الواحد) التي كانت قد تبنته في العديد من قراراتها السابقة باعتبار أن جميع الأفعال الجرمية المرتكبة والتي تنطبق عليها قانون مكافحة الإرهاب تشكل مشروعاً إجرامياً واحداً تتم بششاط إجرامي واحد ثم قررت فيما بعد العدول عن ذلك والعودة لتطبيق أحكام المادة (4/1/132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في الجرائم المتعددة.

وأكد حربي أن التشريع العراقي أوجب توجيه تهمة واحدة في جرائم التعدد الصوري وهو أمر ينسجم وطبيعة هذا التعدد في حين أوجب توجيه عدة تهمة في التعدد الحقيقي

للجرائم سواء أكان التعدد الحقيقي بسيطاً أم التعدد غير القابل للتجزئة وتجري المحكمة عن كل تهمة وإن كانت بدعوى واحدة عملاً بأحكام المادة (88/ب/ج/و) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وأضاف حربي أن التشريع فرض عقوبة واحدة في حالة التعدد الصوري وهي العقوبة الأشد بين تلك العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بأوصافه المتعددة في حين وضع لكل جريمة عقوبة خاصة بها في حالة التعدد الحقيقي للجرائم فإذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكن بعضها مرتبط ببعض الآخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها.

وتابع أما إذا ارتكب الجاني عدة جرائم بعضها مستقل عن البعض الآخر وجب فرض عقوبة عن كل جريمة من تلك الجرائم وتنفيذ عليتها جميعاً بالتعاقب إلا أن هناك

قيدتين على هذه القاعدة (تعدد العقوبات بتعدد الجرائم) أولهما عدم جواز زيادة العقوبات السالبة للحرية على حد معين وثانيها جب العقوبة كما خرج التشريع على قاعدة تعدد العقوبات لا بتعدد الجرائم وتنفيذها بالتعاقب وذلك في ما يتعلق بالأحداث حيث جاز لمحكمة الأحداث عند اتهام حدث بارتكاب أكثر من جريمة يضمها باب قانون العقوبات والحكم عليه بالتدابير المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد. وعرج أنه إذا تم الحكم على الجاني عن الجريمة ذات العقوبة الأخف واكتسب درجة البتات ثم ظهرت جريمة ذات عقوبة أشد من التي حوكم الجاني عنها سابقاً وعالج هذه المسألة معالجة حكومية في المادة (303) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تضمنت إمكانية العودة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية مجدداً عن الجريمة ذات العقوبة الأشد.



يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماء أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## النص العقابي ورؤى التطبيق في قانون حماية المعلمين

يأتي



الفاضي ناصر عمران

تشريع قانون حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين كإجراء تشريعي معالج لما تتعرض له المؤسسة التربوية والتعليمية من اعتداءات تمثل بمجملها صورة قاتمة لأفاق المستقبل الذي يجد دعامة الأساسية في التغذية التربوية والتعليمية التي تنطلق من أروقة المؤسسات التربوية الأولى (رياض الأطفال ومرحلة الابتدائية) لذلك اقترنت تسمية المربي بالمعلم في تلك المرحلة ومفهوم المعلم من الاتساع بحيث تجده حاضرا في كل مكان من السلوك الحياتي فالأب معلم في جانبه الأسري وصاحب المهنة معلم في جانبه العملي فهو المحطة الأولى التي تبتدئ منها وعندها مسيرة الحياة لذلك قيل (كاد المعلم ان يكون رسولا).

الغرامة التي لا تقل عن مليوني دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار. وفي نظرنا بان النص كان بحاجة الى معالجة مسؤولية ولي امر الطالب او التلميذ وكذلك ايجاد تمييز للمرحلة العمرية فالتمييز هو التسمية المتلقي التربوية والتعليم في رياض الأطفال والابتدائية في حين ان اعتداءات الطالب الذي يكون في مراحل المتوسطة والثانوية تختلف عن ذلك وهو ما غاب عن النص العقابي ومن الممكن الرجوع الى النص العام في قوانين العقوبات او قانون رعاية الأحداث وغيرها في التطبيق. أما البند (ثالثا) من القانون فقد عالج المطالبات العشوائية التي يتعرض لها المعلم او المدرس او المشرف او المرشد التربوي بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار وكل ذلك أثناء تادية المعلم او المدرس او المشرف او المرشد التربوي واجباتهم الوظيفية.

وتزول بغناء الإنسان. وتنقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص إلى عدة أقسام: فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وبعضها يمثل اعتداء على الجين داخل رحم أمه فتتوافر جريمة الإجهاض ومنها ما يمس عرض الإنسان وحياءه كالاغتصاب وهتك العرض والزنا والفعل الفاضح. ومنها ما يصيب الحق في الشرف والاعتبار كالكذب والسب او يكون الاعتداء على الاموال العائدة للمعتدى عليه وهو نص اتصف بمعالجة حالة الاعتداءات التي تشمل الأسرة التربوية المحددة بالمعلم او المدرس او المشرف او المرشد التربوي اما نص البند (ثانيا) فقد عالج حالة الاعتداء على المعلم او المدرس والمشرف او المرشد التربوي الذي يكون مصدره التلميذ او الطالب فنصت على عقوبة

تناول النص العقابي في المادة (4) من القانون وفي متن نص المادة عبارة (مع مراعاة النصوص العقابية الواردة في القوانين النافذة) وهو ما يعني اذا ما كان النص قاصرا باتساعه لتشمل الاعتداءات والتجاوزات التي تمارس على المعلم والمدرس والمشرف والمرشد التربوي فان القانون العام سيكون حاضرا في التطبيق. لقد نص البند (أولا) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مليوني دينار ولا تقل عن عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعتدي على معلم او مدرس او مشرف او مرشد تربوي اثناء اداء واجبات وظيفته او بسببها) وجرائم الاعتداء قانونا على الأشخاص: هي تلك الجرائم التي تنال بالاعتداء أو تهدد بالخطر الحقوق للصيقة بالإنسان. ومن بين هذه الحقوق هو الحق في الحياة، إذ أن جميع الحقوق الأخرى تنبني على هذا الحق، فتنشأ بوجوده

رسمية ومعلمي ومدرسي الاوقاف والشؤون الدينية، وقد جاء النص العقابي في هذا القانون مرتكزا على جملة من الاهداف: اهمها تحقيق الردع العام عبر سن تشريع عقابي متجاوز لعمومية النصوص الواردة في القوانين الأخرى ومنها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والذي جاء بأحكام المواد القانونية (229,230,231,232) منه والتي تنص على عقوبة الاعتداء على الموظف او مكلف بخدمة عامة، ووجود نص عقابي خاص تضمنه القانون هو الاخرى وحماية للمؤسسة التربوية عن طريق الاهتمام بها وتحقيق الحماية القانونية لها واعتبارها اماكن لها حرمتها القانونية والدستورية ومنح خصوصية للاعتداء على المعلم او المدرس او المشرف او المرشد التربوي وخلق ثقافة رديعية إعلامية للحد من الاعتداءات ومعالجتها قانونيا، لقد

يفرض اتباع المقاييس الديمقراطية، واحترام مشاعر المعلمين، والحوار معهم وتحول دوره من التفتيش إلى التوجيه القائم على أسس علمية مهمة لتكريس الحوار والنقاش التعاوني كأساس للعملية الإرشادية، وقد جاء القانون وحسبما تنص المادة الأولى الى حماية المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من الاعتداءات والمطالبات العشوائية والابتزاز الذي يتعرضون اليه اثناء تاديتهم لأعمال وظيفتهم او بسببها. والحماية القانونية كما ذكرها القانون الذي صوت عليه مجلس النواب وفي طريقه لإكمال جوانبه الشكلية من المصادقة والنشر هي حماية رموز العملية التربوية من مرحلة رياض الأطفال وحتى مراحل الثانوية او ما يعادلها والعاملين في القطاع التربوي الحكومي واضيف اليهم بحسب المادة (5) من القانون معلمو ومدرسو المؤسسة التربوية الأهلية الممنوحة اجازة

أما المدرس فهو الموجود في ساحات التعليم ومركز التواصل بين مرحلة البناء الأول للمعلم وطريق الكلية والجامعة حيث التجمع العلمي والتربوي والاكتمال الحياتي الذي ينتج الفرد التعليمي القادر على البناء المجتمعي واذا كان تعريف المرشد التربوي هو الذي يقوم بمجموعة من الخدمات التربوية تعمل على الجوانب النفسية والاكاديمية والاجتماعية والمهنية لدى الطالب، بحيث تهدف إلى مساعده على فهم نفسه وقدراته وإمكاناته الذاتية والبيئية واستغلالها في تحقيق اهدافه وبما يتفق مع هذه الإمكانيات (الذاتية والبيئة فان مفهوم الإشراف التربوي في الوقت الحاضر يختلف عن الرؤية الرقابية الصارمة للمفتش التربوي الذي يهتم بمراقبة المعلمين وتحديد أخطائهم، وانتقادهم، وإلقاء الأوامر والتعليمات عليهم، والتعامل معهم على اعتبار أنهم أدوات، وأصبح عمل المشرف التربوي

## الإفراج الشرطي



الفاضي علي كمال

### الجريمة

ظاهرة اجتماعية دأبت المجتمعات على مكافحتها ومعالجة موضوعها منذ القدم وقد بدأت المجتمعات عندما كان الانسان يعيش ضمن مجموعات صغيرة من بني جنسه ابتداءً بالطرد وعقوبات بدنية طابعها الانتقام الفردي من الجاني، وما ان ظهرت الدولة حتى انتقل حق ايقاع العقوبة الى الدولة لتمارسه بدلا من الافراد وقد صاحب ذلك ظهور عدة اشكال للعقوبة والتعويض والدية للعقوبات القاسية البدنية.

## رشوة انتخابية



الفاضي اياد محسن زهد

### قد يكتسب

الرز طابعا سياسيا كذلك اجهزة التبريد ومكائن الخياطة قد تكتسب مثل هذا الطابع حين تستخدم وسائل للحصول على مكاسب معينة فالمال وفي احيان كثيرة يشكل قوة غاشمة يسعى ممتلكها لحرف الأمور عن جادتها لتحقيق مصالح فئوية ضيقة حتى وان كان ذلك على حساب المصالح العليا للمجتمع.

ولا مرشحا لكنه يتوسط لإتمام الجريمة او تسهيل ارتكابها وكل هذه الأطراف تقع تحت طائلة النص العقابي للمادة 32 من قانون انتخابات مجلس النواب وفي ما يتعلق باختصاص نظر هذه الجرائم فانه يتعقد محكمة التحقيق التي وقعت جريمة الرشوة الانتخابية ضمن منطقة اختصاصها المكاني ورغم ان اثبات جريمة الرشوة الانتخابية وتوفير ادلتها ليس بالامر السهل بسبب طبيعتها والعزوف عن تقديم الشكاوى المتعلقة بها وما يحصل في بعض الاحيان من تداول بين ما يقدم في المؤتمرات الدعائية الانتخابية من وعود كبرامج انتخابية وما يقدم فيها من وعود بمناخ كرشى انتخابية الا ان ذلك لا يمنع باي حال من تعقب مرتكبي هذه الجريمة التي تؤثر على شرعية العملية الانتخابية برمتها وما يرافق ذلك من استغلال الظروف المعيشية الصعبة للناخبين.

المشرع العراقي في قانون انتخابات مجلس النواب رقم 45 لسنة 2013 المعدل تناول موضوع الرشوة الانتخابية في المادة 32 الفقرة/ ثانيا والثي عاقبت بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أعطى او عرض او وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله للتصويت على نحو معين او الامتناع عن التصويت ومن خلال هذه المادة وباستخدام عبارة الفائدة فان المشرع نحا لاستخدام مصطلح عام وشامل ويمكن ان ينطبق على الكثير من صور الرشوة الانتخابية التي يشهدها الواقع وبالتأكيد فان جريمة الرشوة الانتخابية ركنا ماديا وركنا معنويا حالها حال بقية الجرائم وهي تفترض اطرافا هي المرشح الراشي وهو من يقوم بعرض الرشوة او الوعد بفائدة لقاء الحصول على الصوت الانتخابي والمرتشي وهو الناخب الذي يصوت باتجاه معين لقاء المنفعة وقد يكون هناك طرف اخر وهو الوسيط الذي لا يكون ناخبا

واخطر ما يمكن تصويره في هذا المجال هو استخدام المال للتأثير على صحة التمثيل النيابي لأفراد الشعب في مرحلة الانتخابات من خلال إغراء الناخب بالعود والهدايا والهدايا لتوجيه إرادته نحو التصويت لمصلحة حزب او مرشح معين حينما يستغل صاحب المال حالة الفقر او المرض او البطالة او انعدام الخدمات لدى الناخب ومن ثم السعي لسلب حريته في الاختيار من خلال تقديم الهدايا المالية والوعد بالتوظيف او تقديم الخدمات او منح المساكن ما ينتج عنه ان التمثيل النيابي لا يعكس الإرادة الحقيقية للمواطنين. وعلى الجانب الآخر انعدام فرص المرشحين الذين يخوضون العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية ولا يلجؤون لاستخدام المال في الحصول على التمثيل نيابي ومن ثم سيخسر المجلس النيابي فرصة ان يصل اليه مرشحون لم يسلكوا وسائل غير مشروعة في سباقهم الانتخابي.

تقرير بذلك من قبل ادارة السجن والمشرفين على الاقسام بذلك على ان يلتزم مجموعة الشروط المفروضة عليه بعد الافراج عنه وبذلك يكون المشرع العراقي قد ساير أغلبية الدول التي اخذت بهذا النظام رغم اختلاف التسميات بين تلك الدول، وسماء الإفراج المشروط او الشرطي. وتجب هنا الإشارة الى ان هناك بعض الجرائم التي ظهرت عقب صدور قانون الاصول المحاكمات الجزائية وبما لها من الخطورة الاجرامية وما تتطلب من نظم عقابية فانها تفوق وبعض الجرائم المستثناة من احكام الافراج الشرطي المنصوص عليه في الفقرة (د) من المادة 331، هذا من جهة ومن جهة اخرى فان تعدد جهات الافراج الشرطي الناظرة بالطلب جعل من المعاملة تأخذ وقتاً طويلاً فلا باس لو قام المشرع العراقي بإعادة النظر في بعض الجرائم وكذلك توحيد وتسهيل الطلب بغية توحيد وتسهيل الإجراءات في النظر بالطلب وبذلك يكون قد زاد من تحقيق النفع للمواطن والمجتمع.

كان حاكماً لجزيرة نوفولك الاسترالية التي كانت مستعمرة بريطانية نظاماً للإفراج عن السجناء يجري تنفيذه بموجب مراحل تدريجية وقد كان العراق من الدول التي بدأت بتطبيق هذا النظام والأفراج الشرطي. تم الاخذ بموجب الافراج الشرطي عند استحدثت قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962 حيث طبق لأول مرة في العراق وبعد ذلك صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 بموجب الفقرة (د) في المادة 331 منه لما له من حماية المجتمع من الجريمة وهو الهدف الذي يسعى كل مجتمع الى تحقيقه ويتمثل ذلك من خلال ايقاع احسن السبل في اصلاح الجناة واعادتهم اعضاء ناجحين في المجتمع بدلا من العودة مرة اخرى الى الجريمة. والإفراج الشرطي هو اخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة أصلية مقيدة للحرية بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد ثبوت استفادته من النظم الإصلاحية ورفع

وقد شهدت اوربا في عهد الإقطاع عقوبات بدنية أشد بشاعة ووحشية وكذلك ظهرت عقوبة السجن الى جانب العقوبات البدنية وما ان حل عصر النهضة في اوربا حتى ارتقت أصوات العلماء والمفكرين المقاربة بوضع حد لتلك الماسي التي يعاني منها الافراد كون العقوبات السالبة للحرية ما زالت تحتل مكانه الصدارة بين العقوبات على الرغم من وجود اشكال اخرى للعقوبات المصاحبة بها ولكي تحقق هذه العقوبات السالبة للحرية هدفها الاسمي في اصلاح وتقويم المحكوم عليه لأبد من ان يجري تطوير السبل في تنفيذ بها. وقد بدأت الاصوات المنادية بضرورة الافراج عن النزلاء بعد قضاء القسم الاكبر من مدة العقوبة ومعاملة المحكوم عليه بشروط معينة بعد الافراج عنهم. ويعد الكابتن الكسندر ماکونوفوش الذي يعتبره البعض اب الافراج الذي طبق لأول مرة في عام 1843 عندما



## (تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية)

على القرار الصادر من محكمة البداية في البصرة بإبطال قرار المحكمين لاسيما وان قرار احالة النزاع على المحكمين والإجراءات التي اعقبتها والمتخذة بالاضطراب من محكمة بداءة البصرة صدرت من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى مما يجعل كل تلك الإجراءات باطلة ولا يعتد بها قانوناً كما إن المدعى عليه لم يتمسك بشرط التحكيم المنصوص عليه بالعقد المبرم بين الطرفين في الجلسة الاولى أمام محكمة بداءة البصرة مما لا يجوز احالة موضوع النزاع على المحكمين للفصل فيه تطبيقاً للمادة 253 من قانون المرافعات المدنية ويكون القضاء العادي هو المختص أصلاً بالفصل في موضوع النزاع وكان على محكمة بداءة البصرة لاتلتفت لطلب وكيل المدعى عليه باحالة النزاع الى التحكيم وعلى وفق وجهة النظر القانونية المتقدمة كان يتعين على محكمة الاستئناف الفصل بموضوع الطعن الاستئنافي بعد إن قررت قبوله من الناحية الشكلية في ضوء ادعاءات دفع الطرفين لذا واستناداً للمادة 2/210 مرافعات مدنية قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضطراب لمحكمتها لاتتبع ماتقدم واصدار الحكم القانوني السليم في ضوء ماتتوصل اليه من نتائج على إن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 5/ ذي الحجة/1438هـ الموافق 27/8/2017م

لإكمال النظر فيها حسب الاختصاص وحسبها على وفق أحكام القانون وأشعار محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بذلك وصدر القرار بالأكثرية في 27/محرم/1439هـ الموافق 17/10/2017م.

(2)

المبدأ:

الإجراءات الصادرة من محكمة غير مختصة نوعياً بنظر الدعوى باطلة ولا يعتد بها قانوناً.

القرار:

التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه مخالف للاصول واحكام القانون اذ قضت المحكمة بفسخ الحكم الصادر من محكمة بداءة البصرة بنظر الدعوى التجارية في البصرة المرقم 7/53 ت/2016 في 17/10/2016 وتصديق قرار هيئة التحكيم المعينه من قبل محكمة بداءة البصرة وباتفاق الطرفين المؤرخ 18/8/2015 من دون إن تلاحظ بان الطعن الاستئنافي لم ينصب

الدعوى لدى محكمة البداية لاصدار (قرار التنفيذ) وإذ أن اتفاقية الرياض قضت بالمادة (31) منها بأن الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه تخضع لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك وإذ أن الاتفاقية لم تنص على نوع المحكمة التي تتولى اصدار القرار بالتنفيذ واحالت هذه المسألة إلى القانون العراقي وهو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والذي نص على اختصاص محكمة بداءة البصرة بالقرار بالتنفيذ فيكون كميدياً عام ان محكمة البداية هي التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي حتى وان كان صادراً في قضايا الأحوال الشخصية، على ان تراعي محكمة البداية الشروط التي نصت عليها المادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 عند النظر بطلب قبول تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه.

(1)

المبدأ:

محكمة البداية هي التي تقام لديها الدعوى بشأن طلب تنفيذ الحكم الاجنبي حتى وان كان صادراً في قضايا الأحوال الشخصية، على ان تراعي محكمة البداية الشروط التي نصت عليها المادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 عند النظر بطلب قبول تنفيذ الحكم المطلوب تنفيذه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية وجد بان الطعن التمييزي مقدم في مدته القانونية ولاشتماله على أسبابه قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه مخالف للاصول واحكام القانون وذلك لان المدعية (المميزة) تطلب بعريضة دعواها تنفيذ القرار المرقم 2016/7225 في 17/10/2016 الصادر من محكمة الشارقة الابتدائية في الامارات العربية المتحدة والمتضمن تسليمها الطفل (علي محمد رمضان) بالاستناد إلى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصدقة بالقانون رقم 110 لسنة 1983 وإذ ان المادة (3) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم 30 لسنة 1928 أوجبت على من يريد تنفيذ حكم اجنبي ان يقيم

طريقة الدخول الى

الاستعلامات الالكترونية

لمحكمة التمييز الاتحادية



١. يتم الدخول الى متصفح Chrome وكتابة عبارة (مجلس القضاء الاعلى)



٢. تضغط على اسم مجلس القضاء الاعلى



٣. يتم النقر على المساحة المخصصة للدخول الى واجهة الاستعلامات الالكترونية وكما موضح في الشكل ادناه



٥. يتم اختيار اسم الاستئناف في الحقل الاول واسم المحكمة في الحقل الثاني ثم كتابة رقم الدعوى في الحقل الاخير ومن ثم الضغط على ايقونة البحث

٤. ستظهر الواجهة المخصصة للبحث في القرارات التمييزية



(٣)

(٢)

(١)



٦. بعد الضغط على ايقونة البحث ستظهر نتائج البحث قم باختيار الدعوى الخاصة بك



لمزيد من التفاصيل

يمكنك الضغط على تعليمات في نتائج قرارات محكمة التمييز الاتحادية

تعليمات

• للحصول على القرارات التمييزية

مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية



## قلم القاضية

### قيود تحريك الدعوى الجزائية



القاضي عماد عبد الله

تتفق غالبية القوانين الإجرائية على أن الأصل في الدعوى الجزائية أنها تحرك دونما قيد يرد عليها فيحول دون ذلك بوصف أن الجريمة تمس حقوق المجتمع. ومع ذلك ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات بتعذر معها تحريك الدعوى الجزائية إزاء مرتكبي بعض الجرائم أو في حالات معينة إلا باذن أو موافقة خاصة من المجنى عليه أو من الجهات الرسمية.

وهذه القيود تكون على ثلاثة أنواع فهي إما تتعلق بأشخاص معينين أو تتعلق بجرائم معينة أو تتعلق بمكان ارتكاب الجريمة كونها ارتكبت داخل إقليم الدولة أو خارجها. أما القيود التي تتعلق بالأشخاص تذهب غالبية التشريعات على منح حصانة معينة لبعض الأشخاص. ولا يقصد بذلك تمييزهم عن باقي أفراد المجتمع بقدر ما يقصد به توفير الحماية الجنائية الواقئية لهم تيسيراً وتمكيناً لهم على ممارسة أعمالهم واختصاصاتهم التي تقتضي هذه الحصانة، ومثال على ذلك أعضاء البرلمان حيث يتمتعون بالحصانة خلال فترة الحصانة المؤقتة لأعضاء مجلس النواب بقدر الدورة الانتخابية وهي أربع سنوات إذ بالإمكان تنفيذ أوامر القبض واتخاذ الإجراءات القانونية بحق البرلمانين حال اكتمالهم مدة الأربع سنوات.

وحثي في هذه الحال يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب في أثناء الدورة التشريعية إذا تم رفع الحصانة عن النائب طبقاً للمادة (63) من الدستور وكذلك الحصانة المقررة للقضاة وأعضاء الإدعاء العام بموجب قانون التنظيم القضائي. وكذلك الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول الأجنبية والمعتمدون السياسيون وأعضاء السلك الدبلوماسي.

وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 قد تطرق لهذا الأمر بإشارته لذلك في المادة الحادية عشرة حيث نصت صراحة على ذلك: ((لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي)).

أما القيد الثاني فإنه يتعلق بجرائم معينة تنطوي على حق شخصي وجد معه المشرع تغليب الحق الشخصي على الحق العام حفاظاً على الأسرة والمجتمع مثال على ذلك المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم 23 لسنة 1971 حيث نصت ((أ - لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في جرائم زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الأحوال الشخصية والذف أو السب أو الإخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو بالإذراء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببها أو اتلاف الأموال عدا أموال الدولة...الخ.

أما القيد الثالث فإنه يتعلق بمكان ارتكاب الجريمة ويقصد به الجرائم المعددة فصل القانون الجزائي المرقم 243 حيث أصبحت العقابية حيث لا يمكن تحريك الشكوى في تلك الجرائم إلا باذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى وإلى ذلك أشارت المادة الثالثة أعلاه الفقرة ب الأصولية.

وعن مدد العدة وتاريخها فصل المبحث السادس ابتداءها وانتهاءها ومكان الحداد فيها من خلال مطلب ابتداء العدة ومطلب انتهائها ومطلبي مكان العدة والحداد على الزوج. وعن خطبة المعتدة ونقذتها والنسب وميراث المعتدة فصل القاضي الغريبي أحكامها في المبحث السابع من الكتاب الأول ومن ثم نقذتها في المطلب الثاني، مختتماً الفصل السابع بمطلب أجرة الرضاع والحصانة وموقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959. وتتساءل الكتاب موضوعة النسب في العدة وميراث المعتدة في مبحثه الثامن

## "أحكام العدة في الفقه والقانون والقضاء" للقاضي عدنان الغريبي

مفصلاً حالاته من خلال ثلاثة مطالب أولها نسب المعتدة والثاني ميراثها والمطلب الثالث شارحاً فيه موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي. ويختتم الغريبي كتابه بالبحث التاسع والأخير متناولاً بالتفصيل موقف قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وقانون إقليم كردستان العراق وقوانين بعض الدول العربية في ثلاثة مطالب كل مطلب مبيناً فيه الأحكام والتشريعات المعمول بها. وأضاف إلى كتابه ملحق بالقوانين والقرارات المعدلة للقانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم 188 لسنة 1959 المعدل وخاتمة تناولت ملخصاً عن المؤلف.

## جنايات بابل تحبس رجالاً لم يأبه بانتحار زوجته

المتهم بـ"التحريض على الانتحار". ورأت المحكمة أن "فعل المتهم ينطبق وحكم المادة / 408 / 2 من قانون العقوبات العراقي (التحريض) لكون المجنى عليها لم تتم الاثبات عشرة فقررت تحديد عقوبة المتهم بمقتضاها وهي الحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات عن جريمة التحريض على انتحار زوجته، والعقوبة تأتي استناداً لأحكام المادة 182/أ/الأصولية. ويأتي هذا الحكم أيضاً بحسب المحكمة لكون المتهم شاباً في مقتبل العمر ولكونه أباً لطفل حديث الولادة يحتاج لرعاية استناداً لأحكام المادة 132/3 من قانون العقوبات.

الحياة. المحكمة دونت أقوال المتهم والشهود واطلعت على جميع الأسباب التي دفعت الزوجة للإقدام على الانتحار أخذة بالاعتبار الوضع النفسي والاستفزاز الخطير الذي مارسه ضدها وشريكها واقترنت شهادة الزوجة بشهادة المدعين بالحق الشخصي والشهود الآخرين الذين أجمعوا على الانتحار وما صدر من المتهم من كلام استفزازي وتصرفات أخرى تتعلق بالحياة الزوجية للطرفين، وعدت المحكمة كل ذلك مع محضر الكشوفات والتقارير الطبية أدلة كافية لإدانة

شريكها الدخول إلى الغرفة للحديث حول مشكلاتهم إلا أنه رفض الدخول، فهددت بالانتحار حرقاً، لكن الزوج ردد العبارة الشعبية (يطيح طوب).. احرقي نفسك، بحسب أقوالهم. وذكر الشهود أن الزوجة وضعت على رأسها مادة النقط الأبيض بعد استخراجها من المدفاة في الغرفة وقامت بإشعال نفسها، ثم خرجت من الغرفة وهي محاطة بهالة من النيران، فهرع إليها الزوج وشقيقه لإخمادها، لكن بعد فوات الأوان. نقلت إلى المستشفى وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة وتم هناك تدوين الحادثة على لسانها قبل أن تفارق

بابل/ مروان الفتلاوي أصدرت محكمة جنابات بابل حكماً بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات ضد رجل لم يبال بتهديد زوجته بالانتحار بعد مشكلات عائلية، عادة فعل الزوج "تحريضاً على الانتحار". وروى شهود عيان أمام المحكمة في دوري التحقيق والمحاكمة وهم كل من شقيق المتهم وزوجته وذوي المجنى عليها تفاصيل الحادثة، لافتين إلى أن الزوجة اكتشفت علاقات غير مشروعة بمارسها الزوج مع أخريات. وتبدأ تفاصيل الحادثة بحسب الشهود- عندما طلبت الزوجة من

### قضاة عراقيون

## أمجد محمد سعيد الزهاوي

ولد الداعية والقاضي الشيخ أمجد محمد سعيد الزهاوي عام 1882 وهو بن الشيخ محمد فيضي الزهاوي مفتي بغداد، ويرجع نسبة إلى الأسرة البابانية التي توطنت شمال العراق.

درس العلوم وأولياتها على يد والده، تخرج من كلية القضاء بالإستانة عام 1906 وعين بعدها مفتياً في منطقة الإحساء ثم نقل إلى بغداد حيث عين عضواً في محكمة الاستئناف وعمل حاكماً للجزء في البصرة وحاكماً للمحاكم الحقوقية في الموصل، سنة 1921 عين مستشاراً في ديوان الأوقاف فاستاذاً في كلية الحقوق كرئيساً لمجلس التمييز الشرعي السني حتى إحالته إلى التقاعد سنة 1947، كان يدرس مادة الأحكام العلية) في كلية الحقوق وكان منتملاً علماً وحياءً وبساطة ولطفاً وصوفية وزهداً.

أما من جهة علمه فقد كان يبدأ الدرس بتلاوة نص المادة ثم يفيض في شرحها ومن جهة حياته يذكر أنه قد أنيط به الإشراف على امتحان الدور في درسه فقد بدأ الطلاب يغشون وحانت منه التفاتة فأبصرهم وأحمر وجهه وخجل وطرق من شدة حياته

99

## موجز المحاكم

### ■ انتحال صفة

قضت محكمة الجنابات المتخصصة بقضايا الزاهة في استئناف بغداد الرصافة بالسجن 15 سنة ضد عصابة مكونة من خمسة أفراد بتهمة انتحال صفة. وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى إن "محكمة جنابات الزاهة في استئناف الرصافة أصدرت حكماً بحق أفراد إحدى العصابات بالسجن لمدة 15 سنة قاموا بانتحال صفة رجال الأمن الوطني في بغداد".

وأضاف بيرقدار أن "التحقيقات كشفت عن قيام العصابة باحتجاز إحدى العصابات وسرقة منزلها مبالغ نقدية فضلاً عن سرقة مصوغات ذهبية".

وبين المتحدث الرسمي أن "الحكم صدر استناداً إلى أحكام المادة 440 من قانون العقوبات العراقي ابتدائياً قابلاً للطعن التمييزي".

### ■ يوم المرأة العالمي

أقامت محاكم الاستئناف في المحافظات العراقية التابعة لرئاسة مجلس القضاء الأعلى احتفالية بيوم المرأة العالمي. وقال المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار إن "محكمة الجنابات في ديالى أصدرت أحكامها بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق مدانين اثنين بعملية خطف شخص ثم قتله".

وأضاف بيرقدار أن "المتهمين الاثنين اعترفا بخطف شخص ثم استلام فدية مقدارها 30 ألف دولار أميركي بعد مساومة ذويه"، مبيناً أن "القوات المخطفون مقتولاً".

وأشار بيرقدار إلى أن "المحكمة أصدرت قرارها وفق المادة الرابعة /1/ وبدلالة المادة/ 8 من قانون مكافحة الإرهاب قابلاً للتمييز والتميز الوجوبي امام محكمة التمييز الاتحادية".

### ■ خطف وقتل

أصدرت محكمة جنابات ديالى حكماً بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق متهمين اثنين بجريمة خطف وقتل أحد الأبرياء. وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى إن "محكمة الجنابات في ديالى أصدرت أحكامها بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق مدانين اثنين بعملية خطف شخص ثم قتله".

وأشار بيرقدار إلى أن "المحكمة أصدرت قرارها وفق المادة الرابعة /1/ وبدلالة المادة/ 8 من قانون مكافحة الإرهاب قابلاً للتمييز والتميز الوجوبي امام محكمة التمييز الاتحادية".

## 99

### بغداد / ايناس جبار

صدر عن دار مكتبة الصباح للنشر والتوزيع كتاب للقاضي عدنان محمود الغريبي بعنوان (أحكام العدة في الفقه والقانون والقضاء). ويتناول المؤلف في المبحث الأول منه تعريف العدة في أربعة مطالب، مبيناً ماهية العدة وتاريخها ومشروعيتها وأسبابها كذلك الحكمة من تشريع العدة وموقف المشرع العراقي منها.

فيما تناول المبحث الثاني أنواع العدة وانتقالها وتضمنت أيضاً أربعة مطالب تنوعت بين العدة بالإقراء والعدة بالأشهر والعدة بوضع الحمل وتحول العدة. وفي المبحث الثالث تناول المؤلف

## جريمة الإخبار الكاذب أو الدعوى الكيدية



القاضي محمد عبد جازع

هي من الجرائم المثيرة للقلق محاكم الجزاء وذلك لانتشارها في السنوات الأخيرة ولصعوبة اكتشافها وتنوع صورها ولتعدد أساليبها وكثرة غاياتها ويمكن أن تعرف جريمة الإخبار الكاذب بأنها إخبار سلطة تحقيقية عن جريمة غير صحيحة وإسنادها إلى المخبر عنه بقصد الإضرار به أو إسناد واقعة صحيحة إلى غير مرتكبها الحقيقي.

ومن خلال اطلاعنا على الأوراق التحقيقية المعروضة علينا والواردة من مختلف الجهات التحقيقية فقد لاحظنا تنوع صور الدعوى الكاذبة كان تكون الدعوى مدنية في طبيعتها وخالية من العنصر الجزائي مثل عقد القرض. إلا أن مراجعة محكمة البداية تستغرق وقتاً طويلاً من مراجعة محكمة التحقيق وكذلك لكون الدعوى الجزائية تتضمن عقوبة سالبة للحرية بخلاف الدعوى المدنية فيدعي المخبر الكاذب بان المخبر عنه قد احتال عليه لأخذ ماله وفي حقيقة الامر فإن المبلغ ناشئ عن تعامل تجاري بين الطرفين.

أو يدعي المخبر بأنه قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة وفي حقيقة الامر فإن المبلغ ناشئ عن عقد قرض أو عقد تجاري رضائي. وكذلك من صور الدعوى الكيدية هو ما لاحظته عند نظري لدعاوى مكتب مكافحة جريمة الخطف حيث يقوم بإخفاء ولده الصغير لدى اقاربه ويذهب إلى مركز الشرطة للاختيار عن خطفه من قبل مجهولين وبعد فترة يبدأ بتهم بعض الأشخاص بحجة أنهم ساموه لإطلاق سراح ولده لقاء دفع فدية مالية وفي الحقيقة انه يهدف إلى الحصول على مبالغ من المخبر عنهم لقاء التنازل عنهم ورفع الشك والإشتباه.

وكذلك من صور جريمة الإخبار الكاذب هو أن تكون هنالك جريمة حقيقية إلا ان المخبر يضيف وصفاً كاذباً على تلك الجريمة مثل الإخبار عن تعرض المخبر لإصابة جسدية نتيجة مشاجرة إلا ان المخبر يدعي سرقة تقوده أثناء المشاجرة من قبل المخبر عنهم امعاناً في إيدائهم بقصد الانتقام منهم.

أو ان يقوم المخبر برمي قبيلة صوتية أو هجومية على داره الفارغة وينسب ذلك الفعل إلى من يريد الانتقام منه لوجود عدا سابق بينهما، أو ان يقدم الإخبار عن إصابة المخبر بالطلاق طائشة وبعد ذلك يتبين انه اصيب بها أثناء هروبه من احد الدور التي كان يتسرق في سرققتها.

وإن السادة قضاة التحقيق غالباً ما يتربطون بإصدار امر القبض بحق المخبر عنه، وعندما يساورهم الشك بان الدعوى قد تكون كاذبة، ويتم التوسع في اتخاذ الإجراءات التحقيقية وصولاً إلى اكتشاف الحقيقة، فإذا وجد القاضي بان الدعوى كيدية فعندئذ يصدر امر قبض بحق المخبر الكاذب وفق المادة 243 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 15 لسنة 2009 علماً ان المشرع العراقي قد شدد من عقوبة جريمة الإخبار الكاذب بموجب القانون رقم 15 لسنة 2009 المعدل لنص المادة 243 عقوبات حيث أصبحت الجريمة معاقب عليها بالعقوبة المماثلة لعقوبة الجريمة المخبر عنها على أن لا تزيد عن عقوبة السجن لمدة عشر سنوات للحد من هذه الجريمة.

## كتاب قضاائي



غلاف الكتاب

## ما المحاكمة وما

### المرافعة؟

المحاكمة هي الدعوى الجزائية التي ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية وتنظم الحق العام من حيث الإجراءات يطبق قانون أصول المحاكمات ومن حيث العقوبة يطبق قانون العقوبات العراقي. أما المرافعة هي الدعوى المدنية التي ينظمها قانون المرافعات المدنية وهي تنظم حقا خاصا في المجتمع ومن حيث العقوبة يطبق قانون المدني.